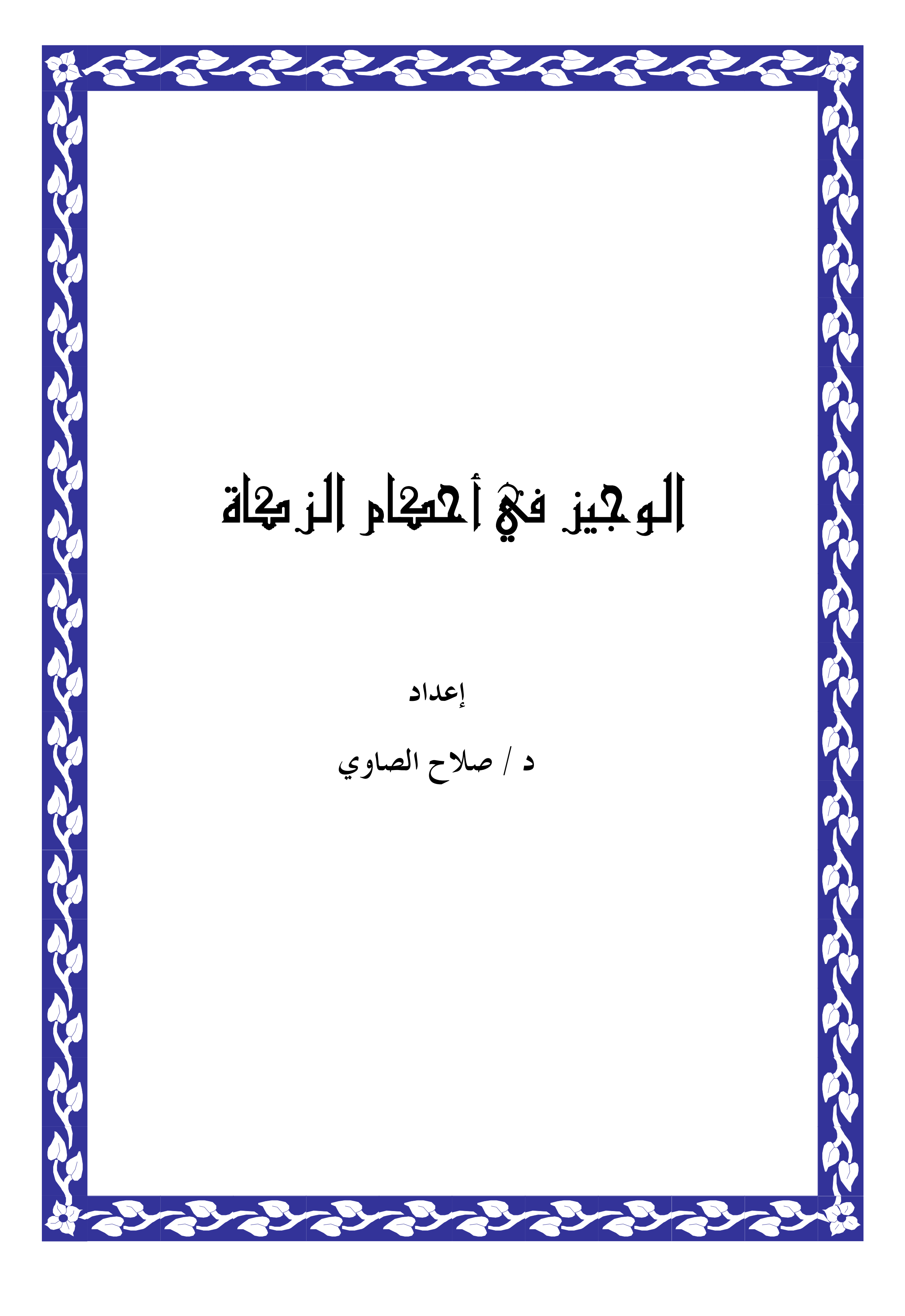


الوجيز في أحكام الزكاة

إعداد

د / صلاح الصاوي

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومـــن والاه.

أما بعد, فقد شرع الله الزكاة طهرة للمزكين، ومواســـاة للبؤســـاء والمنكوبين، وتألفًا للقلوب على الإسلام والمسلمين، وإقدارًا للمجاهـــدين والمرابطين، وله في كل ذلك الحجة البالغة والمنة الظاهرة.

والزكاة صمام أمن في المجتمع الإسلامي بجتـــث جـــذور التحاقـــد والتحاسد، ويشيع الإنصاف والمواساة، ويطارد عقابيل الفقر والعوز، لو أحسن الناس تطبيقها؛ لما بقي بينهم جائع ولا عار, ولا سائل ولا محروم، وقد تحقق ذلك في زمن ثاني الراشدين وخامسهم، تحقق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وعمر بن عبد العزيز رحمه الله ! يوم أن خـــرج المزكون من اليمن في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقاتهم فلم يجدوا من يأخذها منهم! وخرجوا بها على نطاق أوسع في زمن عمر بـــن عبد العزيز رضي الله عنه فعز عليهم وجود من يتقبلها، وتحققت بـــذلك نبوءة النبي ﷺ في حديثه لعدي بن حاتم الطائي عندما قال له : " **ولـــئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه** "(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٨)، ومسلم بمعناه (١٦٨١)، وكذلك أحمد (٩٠٢٦).

وفلسفة الزكاة في الإسلام فلسفة إغناء وإنهاء لمشكلة التسول فهـي أبعد مدى من أن تكون كسوة تقدم إلى عار، أو لقمة تقدم إلى جائع، أو إغاثة تقدم إلى مضطر، وإن كان ذلك من بين مقاصدها، ولكنها تتعامل مع مشكلة الفقر والبطالة فتقضي على جذورها وتأتي على بنيانها مـن القواعد، انطلاقًا من هذه القاعدة القويمة التي أرسى معالمها عمـر بـن الخطاب عندما قال [إذا أعطيتم فأغنوا] وترجمها فقهاؤنا في تفريعـاتهم الفقهية عندما قالوا: يقدم لصاحب الحرفة ما تقوم به حرفته، فإن كـان صاحب زرع تشترى له ضيعة، وإن كان لا يحسن إلا تجارة الذهب فإنه يقدم له عشرة آلاف درهم من أموال الزكاة لأن حرفتـه لا تقـوم إلا بذلك!

وقد جدت في حياتنا المعاصرة من الصـور الجديـدة والتطبيقـات المعاصرة لهذه الفريضة ما مست الحاجة معه إلى النظر الجمـاعي الـذي حملت لواءه المجامع الفقهية وعقدت له المؤتمرات والندوات وتنـادى لـه حملة الشريعة من مختلف المواقع، فشـهدت الأوسـاط الفقهيـة مـن الاجتهادات الجماعية وقرارات المجامع الفقهية ما يؤكـد خلـود هـذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذه الرسالة التي نقدمها اليوم لقرائنا الكرام تتضمن باقة من الجمل الثابتة في باب الزكاة, توخيت فيها سهولة العبـارة وسلاسـة العـرض وتجنب الحشو والإغراق في التفصيلات ودقائق الاستنباطات, حتى تكون في متناول القارئ غير المتخصص في دراسة علوم الشريعة, يجد فيها ضالته في باب الزكاة في سهولة ويسر ودونما إعنات أو إرهاق، وهي كغيرهـا

من بقية الأعمال البشرية لا تخلو من قصور أو تقصير، وهو الأمر الذي لا ينفك عنهما عمل عامل مهما بالغ في بذل الجهد واستفراغ الوسع، ولهذا فإنني أتوجه في المقدمة بهذا الرجاء إلى كل من يقع على شيء من ذلك أن يسدي النصيحة إلى كاتبها حسبة لوجه الله تعالى، ونذكره بــأن الــدين النصيحة، ونعده بأن يجد من رحابة الصدر وسرعة الاستجابة ما تقر بــه عينه بإذن الله، وقد سطرت مثل هذه الرجاء في مقدمة كتبي عندما رفعتها على موقعي الإلكتروني على النت، وها أنذا اليوم ألح في عرضه، وألحف في طلبه، والعلم رحم بين أهله!

هذا. وإنني لأرجو أن ييسر الله عز وجل من الوقت والجهد ما يمكننا من كتابة مثل هذه الرسالة في بقية أركان الإسلام ومبانيه العظام تعميمًا للفائدة وإسهامًا منا في استفاضة البلاغ الذي نعتقد أنه فقه هذه المرحلة, ويعد في مقدمة أولوياتها، والله من وراء القصد وهو الهــادي إلى ســواء السبيل.

الفصل الأول

التعريف والمشروعية والشروط

أولاً: معنى الزكاة

الزكاة في اللغة هي البركة والنماء، وهي الطهارة والصلاح.

- فهي زيادة في مال المزكي في المعنى, وإن كانت نقصًا فيه في الظاهر، فقد أقسم النبي ﷺ: " **أنه ما نقص مال من صدقة** "[1].

- وهي زيادة في مال الفقير بما تضيفه إليه من مال.

- وهي طهرة للمال من الحلف واللغو والشوائب، وقد ورد: " **يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة** "[2].

- وهي طهرة لنفوس المزكين من البخل والشح والأثرة والأنانية.

- وهي طهرة لنفوس الفقراء من مثل: الغل والحقد والحسد ونحوه.

وهي في اصطلاح الفقهاء تطلق على: الحصة المقدرة في المال والتي أوجبها الله تعالى للمستحقين.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٣٩)، والترمذي (٢٢٤٧) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن الملقن في الإعلام ٥/٧، وابن كثير في تفسيره ٣٩٦/٢, والألباني في أكثر من موضع منها صحيح الجامع (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٣٧)، وأبو داود (٢٨٩٠) وسكت عنه، والترمذي بلفظ غريب (١١٢٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٣٨٧)، وابن ماجة (٢١٣٦)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٧٢٨).

ورود هذه الكلمة في كتاب الله

لقد وردت هذه الكلمة في كتاب الله عز وجل معرفة بالألف واللام في ثلاثين موضعًا، وقد قرنت بالصلاة في آية واحدة في سبعة وعشرين موضعًا منها، ومن هذه المواضع الثلاثين ثمانية في السور المكية والباقي في السور المدنية، أما كلمة الصدقة والصدقات فقد وردت في القرآن الكريم في اثني عشر موضعًا وهي جميعًا في السور المدنية.

بين الزكاة والصدقة

يقول الماوردي: « الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ووجه تسمية الزكاة صدقة أنها دليل على الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، فهي برهان على الصدق في الإيمان والتصديق بيوم الدين، فمن أيقن بالبعث والنشور قدم لنفسه ما يجده في آخرته, فجادت نفسه بالمال، ومن شك في ذلك أو تكاسل عنه؛ بخل بماله، وغفل عن مآله، واشتغل بآماله! ولهذا جمع الله بين الإعطاء والتصديق، وبين البخل والتكذيب، قال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى۞ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾[1].

وقد اختص العرف هذه الكلمة بالصدقات التطوعية, وهو تخصيص لا وجه له، فَجُلُّ النصوص التي وردت فيها كلمة الصدقة تتحدث عن

(١) الليل: ٥ – ١٠.

الصدقة الواجبة. قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ**﴾[1], وقال ﷺ: " **فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** "[2].

ثانيًا: متى فرضت الصدقة؟

أصل وجوب الزكاة ثابت في العهد المكي، وفي القرآن المكي إشارة إلى ذلك، قال تعالى: ﴿ **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[3], ولكنها كانت يومئذ مطلقة من القيود والحدود، أما الزكاة التي شرعت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة فهي الزكاة المحددة ذات النصب والمقادير الخاصة، والتي أرسل السعاة لجبايتها، وتولت الدولة مسؤولية تنظيمها.

الوعيد على منع الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وعبادة من عباداته الأربع، ووجوبها مما علم من دين الإسلام بالضرورة، يوصم من منعها بالفسق، ومن جحدها بالردة، فمنعها كبيرة من الكبائر، وجحدها ردة عن الإسلام وانسلال من ربقته، وقد جاء في منعها من العقوبات الأخروية والدنيوية ما تقشعر له الأبدان!

- فمن العقوبات الأخروية قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى**

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٢٨).

(٣) الأنعام: ١٤١.

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1]، وقوله ﷺ: " مَا مِـنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضّةٍ، لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا، إِلاّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنّمَ. فَيُكْوَىَ بِهَـا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ, فِي يَوْمٍ كَـانَ مِقْـدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ, حَتّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَادِ, فَيُرَىَ سَبِيلُهُ, إِمّا إِلَىَ الْجَنّةِ وَإِمّا إِلَى النّارِ, قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: "وَلاَ صَاحِبُ إِبِـلٍ لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا وَمِنْ حَقّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً واحدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلّمَا مَرّ عَلَيْهِ أولاَهَا رُدّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِـي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَـادِ. فَيُـرَىَ سَبِيلُهُ إِمّا إِلَى الْجَنّةِ وَإِمّا إِلَى النّارِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: "وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا، إِلاّ إِذَا كَانَ يَـوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شيئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَـاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلّمَا مَـرّ عَلَيْـهِ أولاَهَا رُدّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتّـىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىَ سَبِيلُهُ إِمّا إِلَى الْجَنّةِ وَإِمّا إِلَى النّارِ"[2].

---

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٤)، وأبو داود (١٤١٤) بلفظ: " ما من صاحب كـتر ", والنسـائي بلفظ قريب (٢٣٩٩).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كترك،** ثم تلا: ﴿ **وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[1] "[2].

وقوله: (شجاعًا): أي الحية الذكر أو الثعبان, و(أقرع): أي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره, و(زبيبتان): أي نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه, و(يطوقه): أي يجعل في عنقه كالطوق, و(شدقيه) جانبي الفم.

- ومن العقوبات الدنيوية قوله ﷺ: " **من أعطاها مؤتجرًا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء** "[3] (رواه أحمد والنسائي وأبو داود) وأرى لزامًا أن نقف وقفة عند قوله ﷺ: " **لا يحل لآل محمد منها شيء** " لنقارن هذا بما كان يحدث عند اليهود الذين كانوا يجعلون عشر الزكاة لآل هارون (اللاويين) الذين كانوا كهانًا بالنسل والوراثة! لنبصر الفارق بين منهج الإسلام في جعل هذه الفريضة مخصصة لذوي الفاقة والحاجة, وليست سبيلاً لإثراء طبقة من طبقات المجتمع, وإتخامها بالمال على حساب الكثرة

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥), ومسلم بلفظ قريب (١٦٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٨٦)، وأبو داود (١٣٤٤) وسكت عنه، والنسائي بلفظ قريب (٢٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٥).

المعدمة الكادحة! وقد جيش أبو بكر رضي الله عنه الجيوش لقتال مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[1].

ثالثًا: وجوب الزكاة

لوجوب الزكاة شروط تتمثل في الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وملك النصاب.

- **الإسلام**: فلا تفرض الزكاة على الكافر؛ لأن الزكاة بالإضافة إلى كونها تكليفًا اجتماعيًا وضريبة مالية, فهي عبادة من العبادات، ولهذا لم يشأ الإسلام أن يفرض على مخالفيه ضريبة لها صبغة دينية ظاهرة جريًا على قاعدته المحكمة (لا إكراه في الدين)

- **البلوغ**: لأن البلوغ شرط في التكليف، " **فقد رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يتيقظ، وعن المجنون حتى يفيق** "[2]، ولكنها تجب في ماله في أصح قولي العلماء، ويخاطب بإخراجها وليه.

- **العقل**: فإن العقل مناط التكليف، فالمجنون لا يتجه إليه الوجوب، وإنما تجب في ماله في أصح القولين، ويخاطب بإخراجها القائم على ماله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٢٩).

(٢) هذا الحديث أخرجه: أحمد (٨٩٦)، وأبو داود (٣٨٢٣)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي (٣٣٧٨)، وابن ماجة (٢٠٣١)، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/٢٠٦، وابن العربي في العارضة ٣/٣٩٢، والنووي في المجموع ٦/٢٥٣، والألباني في الإرواء ٢/٥٢٤.

- **الحرية:** لأن العبد لا يملك، فهو وما ملكت يمينه لسيده.

- **ملك النصاب:** فإن النصاب هو حد الغنى، فمن بلغه وجبت عليه الزكاة، ومن لم يبلغه فهو أهل لأن يأخذ من أموال الزكاة حتى يبلغ تمام الكفاية، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " **ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة** "[1].

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون

جمهور أهل العلم على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ومن أدلتهم على ذلك:

- عموم النصوص التي تدل على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثن صبيًا ولا مجنونًا.

- ورود بعض الأحاديث التي تدل على وجوب الزكاة في أموال اليتامى، منها ما رواه الشافعي بإسناده من قوله ﷺ: " **ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة** "[2], وهو وإن كان مرسلاً إلا أنه قد عضده

---

(١) أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها (١٣٥٥)، وكذلك مسلم (١٦٢٥).

(٢) ورد بلفظ آخر وهو: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "، وبلفظ: " اتجروا "، وبلفظ: " تأكلها الصدقة ".

أخرج الحديث الدارقطني موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢/١١٠ برقم (٤)، ومرفوعًا ٢/١١٠ برقم (٢)، والبيهقي في سننه الكبرى موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصححه ٤/١٠٧ برقم (٧١٣٢)، وقال: روي من وجه آخر مرسلاً عن النبي ﷺ ٦/٢ =

العموم وقوته الشواهد. والصدقات لا تذهب أموال اليتامى إلا بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كان واجبا، لأنه لا يجوز للولي التبرع بمال الصغير أو إنفاقه في غير واجب.

– ما صح عن صحابة رسول الله ﷺ من إيجاب الزكاة في أموال الصبي، فقد صح ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما, و لم يعلم لهم مخالف من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يحتج بها.

– أن مقصود الشارع من الزكاة سد خلة الفقراء، وشكر الله عز وجل على نعمه، وتطهير المال مما شابه، ومال الصبي والمجنون تجب فيه حقوق العباد المالية، فهو قابل لأداء النفقات والغرامات وقيم المتلفات، فلا يضيق عن الزكاة! والصغر والجنون لا يمنعان حقوق العباد فلماذا يمنعان الزكاة؟!

رابعًا: شروط المال الذي تجب فيها الزكاة

المال في باب الزكاة ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند البادية على النعم، وعند أهل الحضر على الذهب والفضة، وإن كان

= برقم (١٠٧٦٤)، وكذلك مالك في الموطأ بلاغًا موقوفًا ومرفوعًا في كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، والطبري في المعجم الأوسط ٢٩٨/١ برقم (٩٩٨) مرفوعًا وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار ٦/٦، والنووي في المجموع ٣٢٩/٥، وقال ابن حجر في التلخيص ٧٣٤/٢: مرسلاً ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة، والألباني في صحيح الجامع ١١٠/١ برقم (١١٠٠).

الجميع مالاً، فهو خاص بالأعيان، فلا تتأدى الزكاة إلا بتمليك عين متقومة، ويشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:

– **تمام الملك**: ويقصد به حيازة الشيء والانفراد بالتصرف فيه، فهو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا تصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف الغير. وهذا يقتضي أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون منافعه حاصلة له. فلا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه قبل القبض لعدم الحيازة، ولا للمغصوب أو المجحود إذا رد إلى صاحبه لعدم حيازته له أثناء غصبه أو جحده، ولا زكاة في الديون التي تكون للغير؛ لأنها وإن حازها المدين إلا أنه قد تعلق بها حق للغير، ولا زكاة في الأموال الموقوفة؛ لأن فوائدها ليست حاصلة للواقف ولا للناظر على الوقف، بل حاصلة لمن وقفت عليه من الفقراء والمساكين ونحوه. ولا زكاة في المال الحرام؛ لأن حائزه لا يملكه شرعًا ولا يدخل في ذمته، بل لا يزال مملوكًا لأربابه وعلى من حازه ظلمًا رده لأصحابه إذا علموا، فإن لم يعلموا فإلى الفقراء، ولا زكاة في مكافآت نهاية الخدمة بالنسبة للموظفين إذا كانت على سبيل المنحة لهم؛ لأن الهبة لا يتم ملكها إلا بالقبض، وإن كانت حقًا ولا يستطيع التصرف فيه ولا يد له عليه حيازة أو انتفاعا لعدم تحقق الملك التام إلا إذا قبضه بالفعل.

ومن الأدلة على هذا الشرط إضافة الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى أربابها في الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ**

(1) التوبة: ١٠٣.

مَّعْلُومٌ ﴾[1], ولا تكون كذلك إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف إليهم ويستقلون بحق الانتفاع بها؛ ولأن الزكاة تمليك المال للمستحقين لها، والتمليك إنما هو فرع عن التملك، فكيف يملك غيره شيئًا لا يملكه هو، وفاقد الشيء لا يعطيه؟!

– **النماء:** ويقصد به الزيادة، سواء أكانت بالفعل أم بالقوة، (أي القابلية للزيادة) فالنماء نوعان: حقيقي وهو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، وتقديري وهو قابليته للزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو في يد نائبه، فالعبرة للقابلية للزيادة أي كون المال معدًا للزيادة بالتجارة أو الإسامة (الرعي) فالإسامة سبب لحصول اللبن والسمن والنسل، والتجارة سبب لحصول الربح، وليست الزيادة بالفعل، فمن حاز مالاً و لم ينمه فلا يلومن إلا نفسه، ولا تسقط عنه الزكاة لأنه قعد عن تنمية أمواله، ودليل هذا الشرط عمل النبي ﷺ وعمل خلفائه وأصحابه، حيث لم يوجبوا زكاة فيما أعد للاستخدام الشخصي كما قال ﷺ: " **ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة**"[2] قال النووي رحمه الله: « هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها »[3].

والحكمة من وراء هذا الشرط أن المقصود من شرعية الزكاة مواساة الفقراء على نحو لا يفتقر به المزكون، وذلك بأن يعطوا من فضل أموالهم قليلا من كثير، وبهذا يتحقق عمليا قوله ﷺ: " **ما نقص مال من**

(١) المعارج: ٢٤.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (١٦٣١).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٥.

صدقة"[1], والإيجاب في المال الذي لا نماء فيه يؤدي إلى خلاف ذلك مع مرور الأيام وتجدد الحاجة إلى الإنفاق.

- **بلوغ النصاب:** والنصاب هو القدر الذي إذ بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فلا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسًا، ولا في الغنم حتى تبلغ أربعين، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا، وهكذا، والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، فالزكاة تؤخذ مواساة للفقير، فلا تفرض إلا في مال يحتمل المواساة، " **فإنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى** " كما قال ﷺ [2] فيما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة.

- **السلامة من الدين:** فإذا كان المالك مدينًا بدين يستغرق النصاب أو ينقصه, لم تجب عليه الزكاة، لكونه فقيرًا وغارمًا، فهو أهل لأن يعان من أموال الزكاة لا أن تفرض عليه. وقد كان عثمان رضي الله عنه يقول: « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله »[3]؛ ولأن الزكاة تجب على رب الدين فلو وجبت على المدين كذلك لوجبت في مال واحد مرتين، ولا ثني في الصدقة؛ ولأن الزكاة حق مرتب في المال للمساكين وحق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، والمال في الحقيقة مال صاحب الدين وليس الذي بيده المال.من أجل هذا اتفق جمهور الفقهاء على أن الدين يمنع وجوب الزكاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٨٥٨)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الوصايا، قال الزيلعي في نصب الراية: وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٣) رواه مالك في الموطأ.

أو ينقص بقدره من الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة، أما الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع فمنهم من فرق بينها وبين الأموال الباطنة, ولم ير الدين مانعًا من وجوب الزكاة فيها لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين يمنع سائر الأموال إلا الزروع والثمار، وعمم بعضهم اعتبار الدين مانعًا من وجوب الزكاة في الأموال كلها؛ لأنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى، والذي استغرقت الديون نصابه أو جزءًا منه أصبح مستحقًا للزكاة من جهتين, جهة الفقر وجهة الغرم! وهو قول عطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والثوري وأبي عبيد وطاووس والليث وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، وسيأتي مزيد تفصيل لزكاة الديون في موضعه من هذه الدراسة.

- **مرور الحول**: وهو شرط معتبر في زكاة النقدين وبهيمة الأنعام وعروض التجارة، ومعناه أن يمضي على المال في ملك صاحبه عام كامل، لأن هذه الأموال معدة للنماء، فاعتبر الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أيسر وأسهل على قلوب المزكين، واعتبار الحول لوجوب الزكاة في هذه الأموال أعدل ما يكون، إذ لو وجبت في كل شهر مرة لأضر ذلك بأصحاب الأموال، ولو وجبت في العمر مرة لأضر بالفقراء والمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها في كل عام مرة. أما بقية الأموال كالزروع والثمار فهي نماء في نفسها فتجب فيها الزكاة عند تكاملها وذلك هو يوم حصادها، ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها الزكاة ثانية لكونها غير مرصدة للنماء، ومثلها المعادن وما استخرج من الأرض فإنه بمنزلة الزرع والثمرة. والدليل على هذا الشرط

عمل النبي ﷺ وعمل خلفائه من بعده، وانتشاره بين الصحابة رضوان الله عليهم بغير نكير منهم، وفي الباب حديث: " **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** "[1] وفي إسناده مقال.

زكاة المال المستفاد:

اتفق أهل العلم على أن الزكاة في رأس المال من عروض التجارة أو بهيمة الأنعام لا تجب في العام إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ في العام الواحد مرتين، واختلفوا بعد ذلك في المال المستفاد، وهو ما دخل في ملكية المرء بعد أن لم يكن كالرواتب والأجور والمكافآت والهبات ونحوها مما يشترط له الحول لو لم يكن مستفادًا، وفي المال المستفاد تفصيل على النحو التالي:

- أن يكون نماءً لمال عنده وجبت فيه الزكاة كربح مال التجارة وزكاة السائمة من بهيمة الأنعام فهذا يضم إلى أصله فيعتبر حوله بحوله، لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل كزيادة قيمة عروض التجارة.

- أن يكون المال المستفاد من غير جنس ما عنده، كمن كان عنده نصاب من الإبل فاستفاد بقرًا أو غنمًا، فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٠)، وأبو داود(١٣٤٢)، والترمذي (٥٧٣)، وابن ماجة (١٧٨٢)، وصحح البيهقي وقفه في السنن الكبرى ١٠٤/٤، وقال البغوي في شرح السنة: رواه نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه وهو الأصح، وضعفه النووي في المجموع ٣٦١/٥, وقال الذهبي في المهذب ١٤٥٩/٣: الصواب وقفه، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٧١): حسن وقد اختلفوا في رفعه، وقال الألباني في صحيح الترمذي (٦٣٢): إسناده صحيح موقوفًا، وهو في حكم الرفع.

ما عنده في حول ولا نصاب عند جمهور أهل العلم, بل إن كان نصـــابًا استقبل به حولاً وزكاة, وإلا فلا شيء فيه.

– أن يكون المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقـــد عليـــه حول الزكاة بسبب مستقل, كمن عنده أربعون من الغنم مضى عليهـــا بعض الحول ثم اشترى مائة من الغنم أيضًا أو وهبت له، وهـــذا موضـــع النظر، فالشافعي وأحمد على أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي على هـــذا المال المستفاد حول مستقل، وأبو حنيفة على ضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنـــده دفعًـــا لتشـــقيص الواجب، أي تجزئته في السائمة, واختلاف مواقيت الوجوب, والحاجـــة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة مقدار الواجب، في كل جزء يملكـــه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، مع تكرر ذلـــك في كل عام، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1], أما مالك رحمه الله فقد قال بقول أبي حنيفة في السائمة دفعًا لتشقيص الواجب, وبقول الشافعي وأحمد في الأثمـــان لعـــدم ورود ذلك فيها.

---

(١) الحج: ٧٨.

الفصل الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

وينقسم إلى خمسة مباحث:

الذهب والفضة.

عروض التجارة.

الزروع والثمار.

النعم (الإبل والبقر والغنم).

المعدن والركاز.

المبحث الأول: زكاة النقدين

النقدان: هما الذهب والفضة، ووجوب الزكاة فيهما ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[1], ومانع الزكاة قد كنز الذهب والفضة و لم ينفقهما في سبيل الله فاستحق الوعيد الوارد في هذه الآية الكريمة.

- ومن السنة قوله ﷺ: " **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضّةٍ، لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا، إلاّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنّمَ. فَيُكْوَىَ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىَ سَبِيلُهُ. إمّا إلَىَ الْجَنّةِ وَإمّا إلَى النّارِ**"[2].

- وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في مختلف الأعصار والأمصار.

---

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

أولاً: الشروط والنصاب

شروط وجوب الزكاة في النقدين

لوجوب الزكاة في النقدين شروط نذكرها فيما يلي:

١- بلوغ النصاب

والنصاب في الذهب عشرون دينار، وهو يساوي خمسة وثمانين جرامًا، وعند الجمهور لابد من تفرد المزكي بامتلاك النصاب، فلا زكاة على من ملك دون النصاب وإن كان شريكًا في شركة تجاوز رأسمالها النصاب؛ لأن اشتراك جماعة في ملكية نصاب لا يجعل فقيرهم غنيًا، والشافعي رحمه الله يشبه الشركة في النقود بالخلطة في الماشية فيوجب الزكاة في أموال الشركة إذا بلغت نصابًا وإن كان نصيب كل واحد على استقلال لا يبلغ نصابًا، وقول الجمهور أولى بالاعتبار، وسيأتي لهذه النقطة مزيد تفصيل في موضعها من هذه الدراسة.

٢- مضي الحول

وهو شرط مجمع عليه في غير المال المستفاد، فإن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة في العام، والجمهور على اشتراط وجود النصاب في جميع الحول، والحنفية على أن العبرة بملك النصاب في أول الحول للانعقاد وفي آخره للوجوب، ولا يضر نقصانه بينهما، أما لو هلك المال كله أثناء الحول فإنه يبطل, فإذا استفاد مالاً جديدًا استأنف له حولاً جديدًا.

أما المال المستفاد أثناء الحول كالمكافآت والمرتبات والأجور وإيرادات المهن الحرة، فقد سبق تفصيل القول فيه.

٣- الفراغ من الدَّيْن

فإذا استغرق الدين النصاب أو بعضه لم تجب الزكـــاة، وفي المســـألة خلاف بين أهل العلم: هل تجب الزكاة على من بيده الدين أم تجب على مالكه ؟، والأشبه بغرض الشارع كما يقول ابن رشد إسقاط الزكاة عن المدين، ووجه ذلك أن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى, ولا غنى عند المدين، وهو محتاج إلى قضاء الدين، وأن الصدقة تجب على الإنسان فيما يملك, وملكية المدين للدين ملكية تصرف فقط فهي ملكية ناقصة؛ ولأن رب المال مطالب بتزكيته لأنه ماله فلو طولب المدين بتزكيتـــه لوجبـــت الزكاة في مال واحد مرتين, وهو ممنوع لأنه لا ثنى في الصدقة.

نصاب النقدين

اتفق أهل العلم على أن النصاب من الفضة خمس أواق، لقولـــه ﷺ: **"ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة "**[(١)]، وإجماع الأمة علـــى ذلك، والورق هو الدراهم المضروبة، والخمس أواق مائتا درهم، وهـــي تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة.

أما نصاب الذهب فهو عشرون دينارًا، وقد ورد ذكره في جملة مـــن الأحاديث، وإن كان في بعضها مقال إلا أن السواد الأعظم مـــن الأمـــة على القول بموجبها، بل انعقد إجماعها على ذلك، وإن كان قد حكي فيه خلاف شاذ، ومن هذه الأحاديث، ما جاء في كتـــاب رســـول الله ﷺ وكتاب عمر في الصدقة: " **أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حـــتى يبلـــغ**

---

(١) سبق تخريجه.

عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار "[١]، وما رواه الدارقطني عن ابن عمر وعائشة " **أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار** "[٢], والعشرون دينارًا من الذهب تساوي خمسة وثمانين جرامًا.

ثانيًا: زكاة النقود الورقية:

لم تكن النقود الورقية موجودة في زمن النبي ﷺ, بل كانت النقود يومئذ من الذهب أو الفضة، وكان نصاب الذهب كما سبق – عشرين دينارًا، ونصاب الفضة مائتي درهم– والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر كما هو معلوم – ثم تطورت النقود بعد ذلك حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في واقعنا المعاصر، فكيف يحسب النصاب من النقود المعاصرة؟

لقد اختلف أهل العلم في كيفية حساب النصاب في النقود:

– فمنهم من قال: يحسب على أساس أقل النصابين :الذهب أو الفضة؛ لأن هذا هو الأَحَظُّ للفقراء، فإذا بلغ المال نصابًا على أيٍّ من النصابين فقد وجبت فيه الزكاة.

– ومنهم من قال بحسابه على أساس الفضة لكونه مجمعًا عليه من ناحية، ولكونه أنفع للفقراء من ناحية أخرى؛ لأن قيمته أقل مقارنة بقيمة

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٨١)، ابن خزيمة ٤/٢٨ (٢٢٨٤)، والدارقطني ٢/٩٢, وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/٢٩٨ (١٤٤٨).

الذهب فيوجب الزكاة على أكبر قدر من أصحاب الأموال فيكون أنفع للفقراء.

– ومال آخرون إلى اعتباره على أساس الذهب؛ نظرًا لثبات قيمته بالنسبة إلى الفضة التي تغيرت قيمتها كثيرًا منذ عهد النبوة، وبالمقارنة بالنصاب من الإبل والبقر والغنم، فإن النصاب من الفضة لا يكاد يشتري شاة واحدة في واقعنا المعاصر، فكيف يكون غنيًا من لا يملك ما يشتري به شاة واحدة، ويعتبر فقيرًا من يملك تسعًا وثلاثين من الشياه ؟ ولأنه الأصل في غطاء النقود.

وقد اختار مجمع البحوث الإسلامية تحديد النصاب على أساس الذهب؛ لأنه أكثر استقرارًا، فإذا بلغ ما يملكه الإنسان من النقود ما قيمته عشرون دينارًا من الذهب فقد بلغ النصاب, وملك القدر الذي يتعين عليه إخراج زكاته إذا حال عليه الحول.

ولما كان الدينار الذهبي يساوي ٤,٢٥ جم.

فإن النصاب = ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جم من الذهب.

● وعلى هذا فإذا بلغت النقود قيمة هذا المقدار فقد بلغت النصاب ووجب فيها إذا حال عليها الحول الزكاة، ولا يخفى تغير مقدار النصاب بتغير قيمة الذهب فقد يقل أو يكثر تبعًا لارتفاع أو انخفاض قيمة الذهب.

وعلي سبيل المثال إذا بلغ سعر جرام الذهب الخالص عشرين دولارًا فإن النصاب يحسب على النحو التالي:

٨٥ × ٢٠ $ = ١٧٠٠ $

ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥جم).

فمن ملك هذا المقدار وحال عليه الحول فقد وجبت فيه الزكاة.

ثالثًا: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

– مكافأة نهاية الخدمة[١] هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

– مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

– الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهريًا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

– لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يُشترط لوجوب الزكاة، فهو لا يستطيع صرفها ولا مباشرة أي حق من حقوق الملكية عليها طوال مدة الخدمة.

(١) راجع توصيات ومقررات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

– هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكُه لها تامًّا ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد جاء في مؤتمر الزكـــاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيـــث النصاب والحول.

رابعًا: زكاة الحلي

– لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في كل ما حرم اتخاذه أو استعماله من الحلي كآنية الذهب الفضة وصحافها، والتحف الذهبيـــة أو الفضية والتماثيل وما يتخذه المخنثون من الرجال من حلي الذهب في واقعنا المعاصر، فهذه الأنواع بالإضافة إلى حرمة اتخاذها واستعمالها فـــإن الزكاة تجب فيها قولاً واحدًا بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم.

– ولا خلاف بينهم كذلك في وجوب الزكاة فيما جاز اســـتعماله من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان الذهب، واتخاذ الأنـــف من الذهب عند الضرورة ونحوه.

– أما حلي الذهب والفضة بالنسبة للنساء فقد وقع فيها خلاف بين أهل العلم؛ لأنها باعتبار مادتها فيها شبه بالنقود، وباعتبار ما دخل عليهـــا من صياغة وصناعة أصبحت أشبه بما يتخذ مـــن العـــروض للانتفـــاع والاستعمال الشخصي، من أجل هذا وقع الاختلاف بين أهل العلـــم في قضية حلي النساء:

- فمنهم من أوجب الزكاة في حلي النساء مطلقًا، وهو مذهب الأحناف، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وذلك لما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [(١)]والذهب والفضة في الآية يشمل الحلي كما يشمل غيره من السبائك والنقود. فما لم تخرج عنه الزكاة فهو كتر يستحق الوعيد الوارد في الآية الكريمة عموم قوله ﷺ: "**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضّةٍ، لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا، إِلاّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنّمَ. فَيُكْوَىَ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىَ سَبِيلُهُ. إِمّا إِلَىَ الْجَنّةِ وَإِمّا إِلَى النّارِ** "[(٢)].

- ما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال النبي ﷺ: " أتعطين زكاة هذا؟ ", فقالت: لا, فقال ﷺ: " أيسرك

(١) التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢) سبق تخريجه.

أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ ", فألقتهما وقالت :هما لله ولرسوله[1].

– وما ثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال ﷺ: " ما بلغ أن يزكى فزكي فليس بكنز "[2], ولم يقل لها ﷺ: إن الحلي ليس فيه زكاة.

– وما رواه أبو داود وغيره عن عائشة أنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: " **ما هذا يا عائشة ؟** " فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: " **أتؤدين زكاة هذا ؟** " قالت: لا، أو ما شاء الله، قال: " **هو حسبك من النار** "[3], والفتخات خواتم كبار كان النساء يتحلين بها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٦) وسكت عنه، والنسائي (٢٤٣٤)، وحسنه النووي في المجموع (٣٣١٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٢: له طرق أخرى، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده قوي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٧)، وسكت عنه، والحاكم في المستدرك ٥٤٧/١، والدارقطني ١٠٥/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/٢٣، والبيهقي ٨٣/٤، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٧٥/٣: في إسناده مقال، وله ما يشهد بصحته، وحسنه النووي في المجموع ٣٣/٦، وقال العراقي في طرح التثريب ٧/٤: إسناده جيد، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٣٨) وسكت عنه، والدارقطني ١٠٥/٢، والبيهقي ١٣٩/٤, وقال ابن حجر في التلخيص ٧٦٤/٢ إسناده على شرط الصحيح, وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦٥).

وذهب الجمهور إلى القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي ما دام قد أعد للحلية و لم يخرج عن ذلك إلى القنية والادخار، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

أن الأصل هو براءة الذمم من التكاليف، وليس في الباب حديث صحيح صريح ينقل عن هذا الأصل.

أن الزكاة تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي قد خرج باستعماله والانتفاع به انتفاعًا مشروعًا أن يكون واحدًا منهما.

ما صح عن كثير من الصحابة من القول بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء، فقد روي عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها يلبسن الحلي فلا تخرج عنهن الزكاة، وروي أن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة، وقد كان أخته حفصة أم المؤمنين ومثلها لا يخفى عليها الحكم في ذلك، وروي عدم وجوب الزكاة فيه عن جابر بن عبد الله، وعن أسماء بنت أبي بكر وغيرهم, الأمر الذي يدل على انتشار هذا بين الصحابة حتى قالت عمرة وهي إحدى يتيمات عائشة وقد سئلت عن زكاة الحلي: ما رأيت أحدًا يزكيه.

والذي يظهر لي بعد هذا العرض لأدلة الفريقين: أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي هو القول الأظهر؛ لأن الزكاة تجب في المالي النامي أو القابل للنماء، حتى يبقى الأصل وتخرج الزكاة من الفضل، وحلي النساء ليس من هذا القبيل، ولهذا أعفيت الدور التي تسكن والدواب التي تركب من وجوب الزكاة، كما أعفيت الدواب العوامل

من الزكاة لصرفها عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع، وما أجمل قول ابن العربي رحمه الله: « إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليًا يسقط الزكاة فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل »[1].

أما الأدلة التي استدل بها الموجبون للزكاة في الحلي فلا تخلو عند التأمل من مقال:

فالنصوص العامة التي توجب الزكاة في الذهب والفضة إنما تنصرف إلى النقود لا إلى الحلي، فآية التوبة تنصرف إلى نقود الذهب والفضة في المقام الأول، فهي التي تنفق وتكتز، أما الحلي المستعمل فليس معدًا للإنفاق بطبيعته، وقوله ﷺ: " **إذا بلغت الرقة خمسة أواق ففيها ربع العشر** "[2]، والرقة هي الدراهم المضروبة وليس مطلق الفضة، ومثل ذلك يقال في الأواقي.

وأما الأحاديث التي تنص على الوجوب صراحة فقد تكلم فيها أهل العلم بالحديث، وعلى فرض صحتها فإنها محمولة على إعارة هذا الحلي، أو على أن النهي الوارد فيها إنما ينصرف إلى ما فيه إسراف ومجاوزة للمعتاد ويؤيد هذا ما تضمنته نصوصها من الإشارة إلى ذلك(**مسكتان غليظتان**) (**فتخات**) وهي الخواتم الكبار. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أحكام القرآن: ٢ / ٩١٩.

(٢) سبق التخريج بلفظ يحمل نفس الحكم وهو: " وفي الرقة ربع العشر "، أخرجه البخاري (١٣٦٢).

ما اتخذ من الحلي للقنية والادخار

لا تختلف الكلمة في أن ما اتخذ من الحلي للقنية ونوائب الزمان وخرج عن الاستعمال المعتاد فإنه تجب فيه الزكاة.

قال سعيد بن المسيب: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس و لم ينتفع به ففيه الزكاة.

وقال مالك: من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس, فإن عليه فيه الزكاة في كل عام.

وقال النووي: قال أصحابنا: لو اتخذ حليًا و لم يقصد به استعمالاً محرمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا, بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور [1].

– وأخيرًا فإن ما تجب فيه الزكاة من الحلي يزكى زكاة النقدين ربع العشر, شأنها شأن الذهب والفضة وسائر النقود عمومًا. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) المجموع: ٦ / ٣٦.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض، بفتح العين وسكون الراء وهو كل ما سوى النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، أما العرض بفتح العين والراء فهو حطام الدنيا ومتاعها، والتجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح، فعروض التجارة كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح.

وقد أباح الإسلام الاشتغال بالتجارة، وجعلها من أطيب أنواع الكسب، ما اجتنب الاتجار في المحرمات، و لم تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأوجب فيها الزكاة شكرًا لله على هذه النعمة، وقيامًا بحق المحتاجين من عباده، ومساهمة في المصالح العامة للدولة الإسلامية.

أولاً: وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١- الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة:

وجوب الزكاة في عروض التجارة ثابت بالكتاب والسنة:

- **فمن الكتاب**

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[1], وما يكسبه الإنسان منه ما يكون ببطن الأرض وهو النباتات، ومنه ما يكون على ظهرها فيدخل فيه

(١) البقرة: ٢٦٧.

الكسب من خلال التجارة، وقد أشار غير واحد من السلف إلى دخـــول التجارة في عموم قوله تعالى: ﴿ **مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ يؤيده قوله تعـــالى في أبي لهب: ﴿ **مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ** ﴾[1] فقوله: (مَالُهُ) ما ورثه عـــن أبيه، وقوله (وَمَا كَسَبَ) هو ما جمعه من التجارة

- عموم النصوص التي توجب في كل مال حقًا، مثل قوله تعـــالى: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[2], وقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[3].

- **ومن السنة:**

- ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قـــال: " **كـــان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع** "[4].

- وما رواه الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **في الإبل صدقتها، وفي الغـــنم صـــدقتها، وفي البـــز صدقته**"[5], والبز هو الثياب، ولا خلاف في أنه لا زكاة في عينه إذا كان

---

(١) المسد: ٢.

(٢) الذاريات: ١٩.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٣٥)، وسكت عنه، والبيهقي ١٤٦/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١١/٣: في إسناده ضعف، وقال ابن حزم في المحلى ٢٤٣/٥: ساقط، وقال الـــذهبي في تنقـــيح التحقيق ٣٤٦/٦: فيه لين، وقال الشوكاني في السيل الجرار ٢٧/٢: في إسناده مجاهيل، وضـــعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٦٢).

(٥) أخرجه الدارقطني ١٠٠/٢, والبيهقي ١٤٧/٤, قال الذهبي في تنقيح التحقيق ٣٤٦/١: فيه موسى أشد ضعفًا من ابن معاوية، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢٩٥/١: في إسناده انقطـــاع،

للاستعمال والانتفاع الشخصي، فلم يبق إلا أن تجب في قيمته إذا كـــان للتجارة.

- عموم الأحاديث التي توجب الزكاة في جميع الأموال، مثل قوله ﷺ : " **أدوا زكاة أموالكم** "[1].

- ما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أخذها من التجار، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن عبد القاري (من قبيلة القارة) قـــال: (كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب, فكان إذا خرج العطاء, جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب), وروى الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: مالي إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمـــة ثم أد زكاتهـــا) والجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام، والأدم جمـــع أديم وهـــو الجلد، وقد صح أيضًا أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكـــاة مـــن العروض وحكم بذلك على الأمة وقضى به.

- **الإجماع**

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيما يعـــد للتجـــارة مـــن العروض، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر وأبو عبيد وغيرهم. وخـــالف

وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٧٦٥: إسناده لا بأس به، وقال الشـــوكاني في الســـيل الجـــرار ٢/٢٦: روى من طرق، وضعفه الألباني في تمام المنة (٣٦٣).

(١) أخرجه أحمد (٢١١٤٠)، والترمذي (٥٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنســـائي (٢٤٣٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة ٦٨/١، والألباني في صحيح الترمذي (٦١٦).

في ذلك بعض الظاهرية وذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهم محجوجون بالإجماع المنعقد من قبلهم كما قال الخطـــابي رحمه الله في معالم السنن.

٢- شبهات المانعين من الزكاة في عروض التجارة

استدل المانعون من الزكاة في عروض التجارة بجملة من الأدلة نسوقها فيما يلي:

- الأصل براءة الذمم من التكاليف، فلا نوجب علـــى النـــاس في أموالهم ما لم يوجبه كتاب ولا سنة صحيحة، و لم يرد في وجوب الزكاة في العروض دليل صحيح يعول عليه.

وأجيب عن ذلك بأن الموجب عمومات النصوص من ناحية, ومـــا أسلفنا من الأحاديث الخاصة, وعمل الصحابة, وإجماع من يعتد به مـــن أهل العلم من ناحية أخرى.

- قوله ﷺ: " **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** "[1].

وأجيب عن ذلك بأن هذا خارج محل التراع؛ لأن مورده فيما كـــان من ذلك للاستمتاع والانتفاع الشخصي، فليس على المســـلم زكـــاة في عبده الذي يخدمه، ولا في فرسه الذي يركبه، وهذا موضع إجماع، أما ما كان من ذلك للنماء وطلب الفضل؛ فهو على أصله من وجوب الزكاة.

(١) سبق تخريجه.

- الأصل أن الزكاة تخرج من عين المال، وزكاة عروض التجـــارة عند من أوجبها تجب في قيم هذه العروض لا في أعيانها، والقيمة خلاف المتاع؛ فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة فيها.

وأجيب عن ذلك بأنه قد عهد عن الشارع العـــدول إلى القيمـــة إذا كانت أيسر على المزكين أو أنفع للفقراء والمساكين، ففي كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في شأن الجزية: " **أن على كل حالم دينارًا أو عدله مـــن المعافر** "[1], والمعافر ثياب يمنية، وفي كتابه إلى أهل نجران: " **أنَّ علـــيهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي** "[2], فأخذ العـــين مكـــان العرض، وورد عن ابن مسعود أن امرأته قالت له إن لي طوقًا فيه عشرون مثقالاً، قال أدي عنه خمسة دراهم، وكانت قيمة كل عشـــرة دراهـــم تساوي مثقالاً، وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المـــال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، و لم يكـــن ذلـــك مـــدعاة إلى إســـقاط الواجب.

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٠٥)، وأبو داود (١٣٤٥) وسكت عنه، والترمذي (٥٦٦)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٢٤٠٧)، وصححه ابن حبان، وقال البيهقي ١٤٩/٩: إسناده ثابـــت، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٥/٢، والبغوي في شرح السنة ٦٥٨/٥، والألباني في الإرواء ٢٦٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٤) بدون لفظ: " أو عدلها من الأواقي " وسكت عنه، وقـــال ابـــن حجر في التلخيص ١٤٦٧/٤: في سماع السدى من ابن عباس نظر لكن له شواهد، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٤١): إسناده ضعيف.

٣- شروط الزكاة في أموال التجارة

لقد سبق أن التجارة هي: البيع والشراء بقصد الاسترباح، وأموال التجارة هي ما أعد للبيع والشراء بقصد الاسترباح، فلابد من اجتماع الأمرين معًا: العمل وهو البيع والشراء، والنية وهي قصد الربح، فلا يكفي أحد العنصرين دون الآخر، لا تكفي نية الاسترباح دون ممارسة البيع والشراء، ولا تكفي ممارسة البيع والشراء بدون القصد إلى الاسترباح. فلو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه متى وجد ربحًا باعه فلا يعد ذلك تجارة، ومن اشترى شيئًا بقصد الاتجار؛ فلا يخرجه عن التجارة الاستعمال الطارئ له إلى أن تحين الفرصة المناسبة لبيعه. أما إذا نوى تحويل عرض تجاري إلى الاستعمال الشخصي فتكفي في ذلك النية عند جمهور أهل العلم.

وما يزكى من أموال التجارة هو رأس المال المتداول الذي يعد للبيع والشراء بقصد الاسترباح، أما ما كان من أموال ثابتة كالثلاجات التي تحفظ فيها السلع، والسيارات التي تنقل بها ونحوه, فلا يحتسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة.

٤- متى يعتبر كمال النصاب؟

هل يشترط ملك النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره ؟ أم يكتفي باكتماله في بداية الحول ونهايته؟ أم أن العبرة بنهايته فقط؟

خلاف بين أهل العلم:

فعند المالكية أن العبرة بآخر الحول، لتعلق الزكاة بالقيمة، وتقويم العروض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول، وهذا هو الأصح عند الشافعية.

ويرى أحمد وأبو عبيد وابن المنذر وغيرهم أن العبرة باكتمال النصاب في جميع الحول, فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول.

ويرى أبو حنيفة أن العبرة باكتمال النصاب في أول الحول وفي نهايته لمشقة التقويم في جميع الحول, فاعتبر أوله لانعقاد سبب الوجوب وآخره لحلول ميقاته

ولعل رأي الأحناف في هذا المقام أولى بالاعتبار, والله تعالى أعلى وأعلم.

٥- كيف يحسب التاجر زكاة أمواله؟

يقول ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي.

في هذه الكلمة الجامعة تلخيص دقيق لكيفية حساب الواجب في عروض التجارة وتتمثل فيما يلي:

- تقويم ما عنده من عروض التجارة بقيمتها الحاضرة.
- إضافة ما لديه من نقود سواء استخدمها في التجارة أم لا.
- إضافة ما له من ديون مرجوة الأداء.

- ثم يطرح من هذا المجموع ما عليه من ديون.
- إخراج الزكاة عن الباقي وهي ربع العشر (٢,٥) %.

وعلى هذا فإن المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران ما يلي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير ــ الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥%، أو حسب الحول الشمسي ٢,٧٧٥%.

– محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار، دون عروض القنية – الأصول الثابتة – وهذه الشروط كما سبق هي:

توافر نية التجارة عند تملك العروض، وعدم تحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

– يكون التقويم لكل تاجر – سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة– بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول – القيمة الاستبدالية – وهو يختلف عن سعر البيع – القيمة السوقية – وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.[1]

– إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

– زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها, ويحصل المِلْكُ في

(١) راجع توصيات ومقررات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة – مثلاً – على أساس التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

– إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

– السلع التجارية التي عجل المشتري أداء ثمنها, ولكنه لم يقبض هذه السلع, فزكاة هذا الثمن لا تجب على المشتري, بل تجب على البائع.

– زكاة المبيع في بيع السلم وبيع الاستصناع قبل تسليمه إلى المشتري تجب على البائع، وفي غير بيع السلم وبيع الاستصناع مما يكون فيه المبيع متعينًا, ولكن المشتري لم يقبض عليه فزكاة هذا المبيع لا تجب على المشتري.

٦– التاجر المحتكر والتاجر المدير

فرق مالك رحمه الله بين التاجر المحتكر والتاجر المدير، والتاجر المدير هو الذي يبيع السلع ويشتريها بقيمتها الحاضرة، وهذا يزكي أمواله على رأس كل حول على التفصيل السابق، أما التاجر المحتكر فهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها حوالة الأسواق، فيبيعها إذا ارتفع ثمنها، ويرى في هذا الأخير أن الزكاة لا تتكرر عليه بتكرر الأعوام، بل يزكي السلعة

إذا باعها لسنة واحدة ولو بقيت عنده أعوامًا، وقد اعتبر مالك في ذلك المصلحة والرفق بهؤلاء التجار الذين قد تمر عليهم الأعوام ولا يبيعون، ومنهم من لا يجد ما يخرج منه الزكاة

واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعه وكسدت تجارته هل يعتبر كالتاجر المحتكر فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل؟ أم يظل مديرًا فيقوم عروضه في كل عام ويزكيها؟ فقال سحنون يصير محتكرًا، وقال ابن القاسم لا يزال مديرًا.

٧- هل يخرج التاجر الزكاة من عروض التجارة أم من قيمها؟

خلاف بين أهل العلم:

- فأبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله على التخيير، بين الإخراج من عين السلع أو من قيمتها.

- ويرى أحمد والشافعي في القول الآخر أن الواجب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من أعيانها؛ لأن النصاب في عروض التجارة معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها.

- والذي يترجح لي أن مرد الأمر في ذلك إلى المصلحة، فإن ترجحت مصلحة الفقير في إخراج الزكاة من عين الواجب أخرجت منه، وإن ترجحت في إخراجها من القيمة أخرجت منها ولا حرج. والله تعالى أعلى وأعلم

- لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي -

الميزانية – بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

– المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حــدة إذا لم تشــتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

٨- زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة

١- المواد الخام – الأولية – المعدة للــدخول في تركيــب المــادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات، والزيوت في صناعة الصابون – تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهايــة الحــول، وينطبق هذا أيضًا على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتــات المعــدة للتصنيع.

٢- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيــب المــادة المصــنوعة، كالوقود في الصناعات – لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

٩- زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكــاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

١٠- اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكــاة كالســوائم أو

الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

ثانيًا: زكاة الأسهم:

- يعد السهم حصة شائعة في رأس المال، وتجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتتولى إدارة الشركة إخراجها نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو فوضها صاحب السهم في إخراجها.

- وإذا تولت الشركة إخراج الزكاة فقد تبنى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الزكاة تربط عليها باعتبارها شخصًا اعتباريًا أخذًا بمبدأ الخلطة الذي ورد في السنة المطهرة بشأن زكاة الأنعام, وعممه بعض الفقهاء في جميع الأموال، أي تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث النصاب ومقدار الزكاة ونحوه.

- ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد سار على رأي الجمهور في هذه القضية فلم يأخذ بمبدأ الخلطة بل نظر إلى كل مال على حدة ولذلك قرر ما يلي:

"في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة".

- وعلى إدارة الشركة في هذه الحالة أن تطرح من رأس مالها الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة كأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وأصول أموالها الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والمكاتب والأثاثات

والسيارات الخاصة بالاستعمال ونحوه من الموجودات غير الزكوية.

– أما إذا لم تقم إدارة الشركة بإخراج الزكاة فإنه يتعين على حملة الأسهم إخراجها بأنفسهم، ويتخذ ذلك إحدى صورتين:

الأولى: أن يكون قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة في أعيانها, فهذا يزكي أسهمه زكاة المستغلات، فلا تجب الزكاة عليه في أصل السهم, وإنما تجب الزكاة في ريعه، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

الثانية: أن يكون قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة في أعيانها بيعًا وشراء فهذا يزكى زكاة عروض التجارة، فيقوم الأسهم بعد مضي الحول ويخرج عنها ربع العشر وفقًا للقواعد المبينة في تزكية عروض التجارة.

وفيما يلي نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بزكاة الأسهم:

« إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ — ١١ فبراير ١٩٩٨. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من

الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكـــاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشـــركة زكـــاة أسهمه.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شـــخص واحد, وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغـــير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أســـهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهم زكاة أسهمه كما لو زكت الشركة أموالها علـــى النحـــو المشار إليه؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

- فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريـــع الأســـهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ـــ وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقـــارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ـــ فإن صاحب هذه الأسهم لا زكـــاة

عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

- وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة - زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه - زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق – زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر - ٢,٥% - من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

ثالثًا: زكاة الديون:

مالك النقود سواء أكان تاجرًا أم غير تاجر تكون له ديون على الآخرين فهل تجب عليه زكاتها باعتبار ملكيته لها؟ أم لا تجب باعتبار نقص ملكيته وكف يده عن التصرف في ماله ؟ لقد اختلف أهل العلم في زكاة الديون خلافًا كبيرًا نظرًا لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يحكم القول في هذه المسألة، ونظرًا لتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين والأئمة عمومًا في هذا الباب:

- فمنهم من ذهب إلى وجوب إخراج زكاته في كل عام.
- ومنهم من ذهب إلى زكاته إذا قبضه عما مضى من الأعوام.

- ومنهم من ذهب إلى تزكيته بعد قبضه لعام واحد.
- ومنهم من ذهب إلى أن يستأنف عامًا جديدًا من تاريخ قبضه.
- ومنهم من فرق بين الدين المرجو وغيره, فأوجب زكاة الأول في كل عام وأخر الزكاة في الثاني إلى القبض.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٩٨٥ وانتهى إلى التفريق بين الدين الذي يكون على مليء باذل فتجب زكاته عن كل عام وبين الدين الذي يكون على معسر أو مماطل فتجب زكاته بعد مضى عام من تاريخ قبضه، **وفيما يلي نص قرار المجمع الفقهي المتعلق بزكاة الديون:**

"... فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

١- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة الديون.

٢- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

٣- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافًا بينًا.

٤– أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة :هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟

وبناء على ذلك قرر:

١– أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئًا باذلاً.

٢– أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً والله أعلم.

زكاة الديون الاستثمارية:

كانت المسألة الماضية تتعلق بالديون المستحقة للمزكي على الغير، أما إذا كان المزكي هو المدين, وكانت الديون واجبة عليه للغير فلا يخفى أن الأصل في الديون أنها تسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، فكما يضيف المزكي ما له من ديون مرجوة لدى الآخرين فإنه يخصم ما عليه من ديون للغير كذلك حتى يخرج الزكاة عن خالص ماله.

يقول ميمون بن مهران : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقي ».

إلا أن الديون قد لا يستعملها المدين في التجارة كما لو اشترى بيتًا بالتقسيط على بضع سنين، أو استخدم الدين في تملك آلات لمشروع ضخم تقدر بالملايين، فقد يقرر أحد التجار توسعة عمله فيشتري ببضعة ملايين خط إنتاج جديد يضيفه لخط إنتاج عنده، فهل تؤدي هذه الديون

الاستثمارية إلى إسقاط مقابلها من الموجودات الزكوية كذلك ؟

إن القول بهذا معناه ضياع أموال طائلة من حصيلة الزكاة على الفقراء، وقد ينتهي إلى القول بأن كثيرًا من تجار العصر لا زكاة عليهم، وقد ناقش المؤتمر الأول للزكاة هذا المسألة ورأى أن يأخذ بصورة مؤقتة بالقول الذي يقضي بأن الديون المؤجلة لا تسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، وأن الذي يسقط مقابله هو ما كان منها حالاً فحسب، وفيما يلي نص الفتوى المتعلقة بهذه المسألة:

« الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه.

وترى اللجنة مبدئيًا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة ».

وتنفيذًا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، والتي ختمت ببيان الحاجة

إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت النــدوة الثانيــة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ذي القعدة ١٤٠٩- يونيــو ١٩٨٩ إلى ما يلي:

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عمــلاً تجاريًا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية - أصول ثابتة - زائدة عــن حاجاته الأساسية.

ثانيًا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمــول مشروعات صناعية — مستغلات - إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية - أصول ثابتة - زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به — الحال — فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئــذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثًا: القروض الإسكانية المؤجلة, والتي تسدد عادة علــى أقســاط طويل أجلها, يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابًا فأكثر.

رابعًا: زكاة المال الحرام

١- المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كانت حرمته لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمته لغــيره،

لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصـــب، أو لأخـــذه منـــه بأسلوب لا يقرّه الشرع ـــ ولو بالرّضا ـــ كالربـــا والرشوة.

٢- أ – حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهمـــا طال الزمن، ويجب عليه ردّه إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلّص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب – إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرّم فإن الآخذ يصرفـــه فـــي وجـــوه الخيـــر ولا يردّه إلى من أخذه منه.

ج – لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدّى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية؛ بل يصرف في وجوه الخير أيضًا.

د – إذا تعذّر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثلـــه أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلاّ صرف المثل أو القيمة في وجوه الخـــير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣- المال الحرام لذاته كالخمر والخترير ليس محلاًّ للزكاة لأنه لـــيس مالاً متقوّمًا في نظر الشرع، ويجب التخلّص منه بالطريقة المقرّرة شـــرعًا بالنسبة لذلك المال، وقد يثاب على ذلك ثواب العفة عن الحرام.

٤- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه ـــ لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا

عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكّيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥- حائز المال الحرام إذا لم يردّه إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا بردّه كلّه لصاحبه إن عرفه أو التصدّق به عنه إن يئس من معرفته.

- حائز المال الحرام إذا عرف له مالكًا معينًا وجب رده إليه، إلا إذا تضمن ذلك إعانةً على الإثم، كالمال الذي يدفع ثمنًا لأعمال محرمة، فإنه يتخلص منه بتوجيهه إلى المصارف العامة.

- وإذا لم يعرف للمال الحرام مالك معين - يصرف جميعه في وجوه الخير على سبيل التخلص منه, وبقصد الصدقة عن صاحبه فإن تعذر إخراجه بعينه - أخرج مثله أو قيمته.

خامسًا: زكاة السَّلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع - المُسْلَمِ إليه - ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع - المسلم فيه - فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكي زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة.

المبحث الثالث: زكاة الزروع والثمار

وجوب الزكاة في الزروع والثمار مما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

- فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ** ﴾[1], ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد بها الصدقة

- قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[2]، والجمهور على أن المراد بالحق هنا: الصدقة الواجبة العشر أو نصف العشر، ومن ذهب إلى النسخ محجوج بأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض واستحالة الجمع، والجمع هنا ممكن بأن يقال: أجملت الآية الكلام عن الحق الواجب ثم بينت السنة بعد ذلك مقدار هذا الحق فيما بعد.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الأنعام: ١٤١.

- ومن السنة:

- قوله ﷺ: " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** "[1], والعثري هو: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

- وقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " **وفيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور** "[2].

- والإجماع

- وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أصل وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، ثم وقع خلاف في بعض التفاصيل بعد ذلك.

أولاً: ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض

اختلف أهل العلم اختلافًا بينًا فيما تجب فيه الزكاة في الخارج من الأرض:

- فمنهم من ذهب إلى أنها لا تجب إلا في الأقوات الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ومن أدلتهم على ذلك: ما رواه ابن ماجة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " **إنما سن رسول**

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، والترمذي (٥٧٨)، وابن ماجة (١٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٠) بلفظ: " نصف العشر "، وكذلك النسائي (٢٤٤٣)، وأحمد (١٤٢٧٥) بلفظ: " نصف العشور ".

الله ﷺ **الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب** "[1]، وما روي عن أبي موسى ومعاذ: " **أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس دينهم فأمرهما أن لا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب** "[2]، وهو مذهب ابن عمر وطائفة من السلف ورواية عن أحمد رحمه الله.

- ومنهم من ذهب إلى وجوبها فيما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار، وهو مذهب المالكية والشافعية، ومن أدلتهم على ذلك: ما رواه البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وفيه: " **فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ** "[3] وأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

- وعند أحمد أن الزكاة تجب فيما يكال وييبس من الحبوب والثمار، ومن أدلته على اشتراط الكيل واليبس قوله ﷺ: " **ليس في حب**

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٨٠٥) بزيادة: " والذرة "، والدارقطني ٩٤/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٨٤)، وضعف زيادة " الذرة " وحكم عليها بالنكارة.

(٢) أخرجه أحمد عن معاذ رضي الله عنه (٢٠٩٨٥) بلفظ قريب، والدارقطني ٩٨/٢، والحاكم في المستدرك ٥٥٨/١-١٤٥٩ وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وأقره الزيلعي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٢١/٣ – ٤٣٩٩: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في تمام المنة (٣٦٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٥٨/١-١٤٨٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح، والدارقطني ٩٧/٢-٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٥١/٢٠-٣١٤، والبيهقي ١٢٩/٢-٧٢٦٨، وضعفه الذهبي وابن حجر في بلوغ المرام (١٧٣)، وقال في التلخيص ٧٤٤/٢: فيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذي بعضه وهو ضعيف أيضًا.

ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق "[1], فدل ذلك على انتفاء الزكاة فيما لا توسيق فيه، أي لا كيل، ولا توسيق إلا مع اليبس.

- وعند أبي حنيفة أن الزكاة تجب في جميع ما يخرج من الأرض مما يستنبته الناس في العادة ويقصدون بزراعته نماء الأرض، ومن أدلته على ذلك:

- عموم قوله تعالى: ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[2], ولم يفرق بين مخرج ومخرج

- قوله تعالى: ﴿ **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[3]؛ وأحق ما يحمل عليه الحق في هذه الآية هو الخضروات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء منها إلى يوم التنقية.

- عموم قوله ﷺ: "**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** "[4]، من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يقتات وما لا يقتات.

ولعل ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله أولى هذه المذاهب بالترجيح ولاسيما مع التطور الهائل في زراعة الخضروات والفواكه، وفي وسائل حفظها وادخارها، وأصبحت جل الاستثمارات في المجال الزراعي تتجه إليها، وأصبحت تدر على أصحابها ثروات طائلة تفوق بكثير الاستثمار

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٨)، والنسائي (٣٤٣٩)، وأحمد (١١٢٧٢).

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) سبق تخريجه.

في مجال الحبوب أو التمر والزبيب على النحو الذي ذهب إليه بعض من قصرها على هذه الأربعة، أما ما روي من " **أنه ليس في الخضراوات صدقة** "[1] فقد ضعفه أهل العلم بالحديث فقد رواه الترمذي فقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، وعلى فرض صحته فإنه محمول على أنه ليس فيها صدقة بواسطة السعاة والجباة لأن الخضراوات لا بقاء لها فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين فيوكل أمرها إلى أربابها يخرجون زكاتها بأنفسهم.

- يقول القاضي أبو بكر بن العربي في معرض انتصاره لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: « أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق فأوجبها في المأكول قوتًا كان أو غيره، وبيَّن النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: " **فيما سقت السماء العشر** "[2] »[3].

ثانيًا: النصاب في زكاة الزروع والثمار

- جمهور أهل العلم على أن النصاب في الزروع والثمار خمسة أوسق، لقوله ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "[4] متفق عليه، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٧٧)، وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، والدارقطني ٢/٩٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/١٢٩-٧٢٧٤ موقوفًا على عمر رضي الله عنه، قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٧: له طرق، وقال الشوكاني في النيل ٤/٢٠٣: طرقه يقوي بعضها بعض.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحكام القرآن: ٢/٧٥٥.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (١٦٢٥).

المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وقدر برطل وثلث من الحنطة، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث بغدادية، ويكون النصاب في الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، وهي تعدل ستمائة وألف رطل بغدادي (١٦٠٠).

– ومما هو جدير بالذكر أن الرطل البغدادي يساوي تسعة أعشار الرطل المصري؛ وعلى هذا فإن الصاع بالأرطال المصرية يساوي (١٧٧,٧٥) أرطال مصرية من القمح وهي تساوي بالجرامات (٢١٥٦) جرامًا من القمح، فيكون النصاب حوالي (٦٤٧) كيلو جرام من القمح، ويجب الانتباه إلى أن النصاب في الزروع والثمار معتبر بالكيل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، و منها المتوسط، وقد أرشد الشارع إلى أن المكيال مكيال أهل المدينة لأنهم أهل زروع وثمار فمست حاجتهم إلى ضبط المكاييل، والميزان ميزان أهل مكة لأنهم أهل تجارة فمسَّت حاجتهم إلى ضبط الموازين.

– ويرى أبو حنيفة رحمه الله أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله ﷺ: " **فيما سقت السماء العشر** "[1]، وهو محجوج بالنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في النصاب فيجب تخصيص هذا العموم بها، وبأن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب كبقية الأموال الزكوية.

---

(١) سبق تخريجه.

- وقد جمع بعض أهل العلم بين كلا الرأيين فقال: ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق مثل القطن والزعفران وسائر الخضروات فالزكاة في قليله وكثيره.

ثالثًا: كيفية احتساب النصاب في غير المكيلات

اختلف أهل العلم في كيفية احتساب النصاب فيما لا يقدر بالكيل مما يخرج من الأرض كالقطن ونحوه:

- فمنهم من قال تعتبر القيمة من أدنى ما يكال من الحبوب، فإذا بلغت قيمة الخارج من الأرض ما قيمته خمسة أو سق من أدنى ما يكال من الحبوب كالشعير مثلاً فقد اكتمل النصاب ووجبت الزكاة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

- ومنهم من قال إن المعتبر هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، فإذا كان القطن المصري يقدر بالقنطار فيكون النصاب خمسة قناطير وهكذا، وهو قول محمد رحمه الله..

- ومنهم من قال يقوم النصاب على أساس الفضة فمتى بلغت قيمة المحصول مائتي درهم فقد بلغ النصاب ووجبت الزكاة، وهو عند أحمد رحمه الله.

- ومنهم من قال يعتبر النصاب بالوزن، وقد سبقت الإشارة إلى أنه (٦٤٧) كيلو جرام.

- ولعل أولى هذه الأقوال بالصواب هو قول أبي يوسف رحمه الله، على أن تعتبر القيمة بالمتوسط من المكيلات وليس بأدناها مراعاة للعدل بين الفقراء والأغنياء، والله تعالى أعلى وأعلم.

رابعًا: متى يعتبر النصاب ؟

يعتبر النصاب بعد الجفاف في الثمر، كأن يصير الرطب تمرًا والعنب زبيبًا، وبعد التصفية والتنقية في الحب، أما ما كان يدخر في قشره فلا يكلف أصحابه بإزالة قشره لما في ذلك من الضرر عليهم ويرجع إلى الخبراء في هذه الحالة في تقدير النصاب من هذه الأنواع.

خامسًا: مقدار الزكاة في الزروع والثمار

يتفاوت الواجب في الزروع والثمار بتفاوت طريقة السقي:

فما سقي بغير مؤونة ففيه العشر، وهذا كالذي يسقى بماء السماء أو ما كان يشرب بعروقه بغير سقي.

وما سقي بمؤونة وكلفة ففيه نصف العشر.

روى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** "[1], وقد عنون البخاري في صحيحه فقال باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، و(العثري): ما يشرب من غير سقي، إما بعروقه، أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى

---

(١) سبق تخريجه.

بالبعل، سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة، لتعثر الماء بها. وقوله: (بالنضح) بنضح الماء والتكلف في استخراجه.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: " **فيما سقت الأنهار والغيم العشور, وفيما سقى بالسانية نصف العشر** "[1], والسانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضح.

فإن سقي الزرع نصف العام بماء السماء ونصفه بكلفة ومؤنة ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وإن سقي أكثر العام بأحدهما اعتبر هذا الأكثر.

فإن جهل الأكثر غلَّبنا إيجاب العشر احتياطًا؛ لأن العشر هو الأصل وكذلك عدم الكلفة لأنه الأكثر فلا يعدل عنه إلا بيقين. والله تعالى أعلى وأعلم.

سادسًا: العشر في صورة المزارعة

لا يشترط لوجوب الزكاة في الأرض الزراعية أن يستقل رب الأرض بزراعتها، بل تجب زكاتها وإن تم زراعتها عن طريق المزارعة بين شخصين، فإذا كان رب الأرض والمزارع كلاهما مسلمين؛ فيجب العشر على كل منهما بقدر نصيبه، أما إذا كان رب الأرض مسلماً والمزارع غير مسلم؛ فيجب العشر على رب الأرض المسلم بقدر حصته.

---

(١) سبق تخريجه.

سابعًا: هل تعتبر التكاليف الأخرى غير السقي؟

الأصل أن التكاليف المعتبرة التي تؤثر في مقدار الواجب هي التي تتعلق بالسقي، أما ما وراء ذلك كحفر الأنهار والقنوات ونحوه فلا يعتبر؛ لأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام، وفصل الخطابي بين ما لا يتكرر من هذه المصروفات، وبين ما يكثر ويتكرر فيقاس في هذه الحالة على السقي بالآلة، وهو تفريق له وجاهته وينبغي اعتباره.

ثامنًا: تقدير الواجب في الثمار عند بدو صلاحها

وهو ما يسمى في الفقه الخرص، وهو تقدير ظني يقوم به أهل الخبرة عند بدو صلاح الثمر يعرف به مقدار الثمر المتوقع والقدر الواجب فيه ليتمكن رب المال من التصرف في ثمره كما يشاء، على أن يضمن ما قدره الخارص عليه من الزكاة، فينتفع بذلك كل من الفقراء وأرباب الأموال: أرباب الأموال بإطلاق أيديهم في التصرف في أموالهم، والفقراء بحفظ حقوقهم وضمانها في ذمة أصحاب الأموال.

ومن الأدلة على جواز الخرص:

" أن النبي ﷺ خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك، وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: أحصي ما يخرج منها، فأحصته فكان كما قال ﷺ "[1] متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٤٢٣٠).

ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: " **أن النبي ﷺ كـــان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم**"[(١)].

وقد خالف الأحناف في ذلك، وذكروا أن الخرص رجـــم بالغيـــب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، ووجه بعضهم ما نقل من الخرص أنه على سبيل التخويف للزراع لئلا يخونوا، أما أن يلزم به حكم فلا، وقولهم هذا مردود بثبوت الخرص في السنة من ناحية، وأن احتمال تعرضه للخطأ لا يمنع من اعتباره كما لم يمنع اعتبار الاجتهاد في التعرف علـــى الأحكـــام الشرعية مع احتمال الخطأ كذلك.

تاسعًا: الخطأ في التقدير

إذا كان الخارص مأمونًا فتحرى الصواب فإن خطأه مغتفر ولا ينقض به تقديره، وفرق أبو عبيد في ذلك بين اليسير الذي يتغافر في مثله، وبين الفاحش الذي يجب رده ويتعين رفعه.

عاشرًا: هل يرد التقدير على غير النخيل والأعناب؟

جمهور أهل العلم على مشروعية التقدير في النخيل والأعناب، وهـــو الثابت في السنة، أما ما وراء ذلك كالزيتون مثلاً فهو موضع نظر بـــين أهل العلم، فقد أجازه بعضهم قياسًا على التقدير في النخيل والأعنـــاب،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة (١٨٠٩)، وحسـنه البغوي في شرح السنة ٣/٣٤٢, وابن القيم في أعلام الموقعين ٢/٢٦٦، وقـال ابـن حجـر في التلخيص: فيه انقطاع، وقال ابن العربي في العارضة ٢/١٠٢: لم يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٦٤٤).

ومنعه الجمهور، ولعل الأقرب أن يقال ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع التقدير، فحيثما أمكن التقدير اعتبر، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة. والله تعالى أعلى وأعلم.

حادي عشر: وجوب الرفق بأرباب المال عند التقدير

" **إن الله يحب الرفق في الأمر كله** "[1]، ومن تطبيقات الرفق في هذا المجال ما جاءت به الشريعة من الرفق بأرباب الأموال عند الخرص وتقدير الواجب عليهم، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب وأبو حثمة، وسهل بن أبي حثمة بحضرة بقية الصحابة و لم يعرف لهم مخالف منهم.

فقد كان عمر يوصي الخراص فيقول لهم: « خففوا عن الناس في الخرص فإن في المال العرية والوطية والآكلة ». والعرية هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها.والوطية الأرض التي تطؤها الأرجل، والآكلة هم أرباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم فكان معهم.

وروي عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ كان يقول: " **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** "[2]. وروي عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٤٠٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٧) وسكت عنه، والترمذي (٥٨٢)، وقال: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، والنسائي (٢٤٤٥)، وصححه النووي في المجموع ٤٧٩/٥، وابن القيم في أعلام الموقعين ٢٦٦/٢، وقال ابن حجر في التلخيص ٧٥٥/٢: في إسناده عبد الرحمن بن مسعود وله شاهد، وضعفه ابن العربي في العارضة ١٠٢/٢، والألباني في ضعيف النسائي (٢٤٩٠).

العرية والوطية "[1]. فدل ذلك على وجوب الرفق بأرباب الأموال والتخفيف عنهم والترك لهم تقديرًا لحاجتهم وظروفهم. وقد جاء في المغني أن على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أصحاب الأموال ويرجع في تقدير المتروك إلى الساعي حسب اجتهاده، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فلم يريا أن يترك لأرباب الزرع والثمر شيء حتى حسبا عليهم ما أكلوه أو أطعموه قبل الحصاد والجني، ووجهوا النصوص الواردة في التخفيف بأنها كانت في حالة خاصة وهي أرض خيبر، ووجهها بعضهم بأن على السعاة أن يتركوا ربع أو ثلث الواجب لأرباب الأموال ليخرجوها بأنفسهم حسب اجتهادهم، أو أن المقصود هو احتساب النفقة ومؤونة الزرع وطرحها من النصاب. ويبقى أن العمل بهذه النصوص والآثار أقوم بمقاصد الشرع، وأطيب لنفوس المزكين وأرفع للحرج عنهم, والله تعالى أعلى وأعلم.

هل تستقطع الديون والنفقات من الخارج من الأرض قبل الزكاة؟

خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: تستقطع جميع الديون سواء أنفقها على نفسه أم على أرضه ويزكى الباقي، وهو قول أبي عبيد ومكحول وعطاء وطاووس وسفيان الثوري وغيرهم، ومنهم من قال لا يستقطع إلا ما أنفقه على أرضه فحسب، وكلا الرأيين مرويان عن صحابة رسول الله ﷺ: " فقد روي عن جابر بن زيد أنه قال في الرجل يستدين فينفق على أهله

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/١٢٤-٧٢٣٨، وقال: إنه مرسل.

وأرضه؟ فقال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر يقضي ما أنفق على أرضه وأهله "[1]. وروي عن أحمد رحمه الله في ذلك روايتان إحداهما بمثل ما قال ابن عباس والأخرى بمثل ما قال ابن عمر.

والأشبه بقواعد الشرع أن تستقطع الديون كلها من الخارج ثم يزكى الباقي إذا بلغ نصابًا، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، ومن أحاطت به الديون هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه وهو من أهلها؟!

أما ما أنفقه على أرضه من ماله و لم يكن استلافًا ولا استدانة فإن الجمهور على عدم استقطاعه، ووجه ذلك ابن حزم بقوله: لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة، ثم نسبه إلى الجمهور فقال: « وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا »[2], وذهب أبو بكر بن العربي إلى أن الصحيح أن النفقة تستقطع من الحاصل ويزكى الباقي، واستدل على ذلك بحديث: " **دعوا الثلث أو الربع** "[3]، وأن الثلث أو الربع يساوي المؤونة تقريبًا.

وخالف في ذلك ابن الهمام من الأحناف قائلاً: « إن المؤونة لها أثر في تخفيف الواجب، فإنها تنزل بالواجب من العشر إلى نصف العشر، فلا وجه لاستقطاعها، لأنها لو استقطعت لكان الواجب في الباقي هو العشر قولاً واحدًا ولا وجه لهذا التفاوت ».

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٥٠٩.

(٢) المحلى: ٥ / ٢٥٨.

(٣) سبق تخريجه.

والذي يظهر لي: أنه لا وجه لاستقطاع هذه النفقات ما لم تكن دينًا، فلم يزل الناس ينفقون على أرضهم لاستنباتها، و لم يأت في هذا الاستقطاع نص صحيح يعول عليه، ولو كان جائزًا لنبهت عليه النصوص كما نبهت على تفاوت الواجب باختلاف طريقة الزرع، فالأشبه عدم استقطاع هذه النفقات، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل تستقطع أجرة الأرض المستأجرة قبل إخراج الزكاة؟

أجرة الأرض المستأجرة من جملة ما أنفقه الرجل على أرضه، وقد رجحنا فيما مضى أنها إن كانت دينًا استقطعت من الخارج من الأرض ثم يزكى الباقي، أما إن كان المزكي قد أخرجها من خالص ماله و لم تكن دينًا فإنها تستقطع كذلك قياسًا على الخراج ثم يزكى الباقي في أظهر قولي العلماء، فإن جمهورهم يعدون الأجرة بمنزلة الخراج، وقد ورد أن الخراج يستقطع أولاً ثم يزكى الباقي، فقد روي عن سفيان بن سعيد الثوري فيما أخرجت الأرض الخراجية: « ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها », وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله على فلسطين فيمن كانت عنده أرض بجزيتها من المسلمين: « أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية »، والمراد بجزية الأرض هنا هو الخراج، وبهذا تفارق الأجرة بقية النفقات التي أنفقها الرجل على أرضه من خالص ماله فإن الأجرة تستقطع لورود هذه الآثار، أما سائر النفقات فلا تستقطع لعدم ورود ما يعول عليه في ذلك, والله تعالى أعلى وأعلم.

ثاني عشر: زكاة العسل

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في العسل:

فمنهم من أوجبه اعتبارًا ببعض الأحاديث الواردة في هـذا البـاب، نذكر منها:

- ما رواه ابن ماجة أن النبي ﷺ **أخذ من العسل العشر** [(1)].

- وما رواه أحمد وابن ماجة: " **أن أبا سيارة المتعي قال: قلت يـا رسول الله: إن لي نحلاً؟ قال: فأد العشور، فقلت: يا رسول الله، احـم لي جبلها، فحمى لي جبلها** "[(2)], والتي تدل على أنه ﷺ قد أخـذ مـن العسل العشر.

وهي أحاديث يقوي بعضها بعضًا، ويأخذ بعضها بحجـز بعـض، ومرسلها كما يقول ابن القيم يعضد بمسـندها، فترقـى إلى مسـتوى الاحتجاج بها، وممن أوجب الزكاة في العسل أحمد رحمه الله وأبو حنيفـة في الأرض العشرية.

- وكذلك القياس على الحب والثمر، فالعسل يتولد من نور الشجر، ويكال ويدخر، فلا وجه للتفريق بينه وبين الحب والثمر.

والقائلون بوجوب الزكاة في العسل أوجبوا فيه العشر، واختلفـوا في

(١) أخرجه ابن ماجة (١٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٤-٧٢٥٠، وضـعفه ابـن حجر في الفتح ٢٦٤/١.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧٥)، وابن ماجة (١٨١٣)، وقال الألبـاني في صـحيح ابـن ماجـة (١٤٨٨): حسن لغيره.

النصاب ورجح بعضهم أن يكون النصاب قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال ويدخر من الحب أو الثمر.

وخالف في ذلك آخرون منهم المالكية والشافعية وقالوا بعدم وجوب الزكاة في العسل، ومن أدلتهم على ذلك:

- عدم ثبوت خبر في ذلك أو انعقاد إجماع.

- أنه أشبه باللبن باعتباره مائعًا خارجًا من حيوان، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

والأشبه بالقواعد الشرعية اعتبار الزكاة في العسل؛ لما ورد في ذلك من الآثار وللقياس الصحيح على الحبوب والثمار، ويطرد القياس، فكما يعتبر في أصل الوجوب يعتبر في النصاب ومقدار الواجب، والله تعالى أعلى وأعلم

ثالث عشر: زكاة الأراضي

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكي نتاجها زكاة الزروع والثمار، أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

وقد نظر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي زكاة الأرض المأجورة في رجب لسنة ١٤٠٩ هـ وانتهى إلى القرار التالي:

بعد النظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة، وتداول

الرأي صدر بالأكثرية القرار التالي:

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانيًا: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثًا: العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعًا: نظرًا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامسًا: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر إلحاقًا له بالنقدين.

المبحث الرابع: زكاة بهيمة الأنعام

(الإبل والبقر والغنم)

بهيمة الأنعام من الإبل والبقر (وتشمل الجاموس) والغنم (وتشمل الضأن والمعز) من أجل النعم التي امتن الله به على عباده في آيات كثيرات، قال تعالى: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۞ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۞ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١], وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ۞ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۞ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[٢].

ومن شكر هذه النعم الجليلة إخراج ما افترضه الله على أربابها من الصدقة الواجبة، وقد بينت السنة المطهرة النصب التي تجب فيها الزكاة والمقادير الواجب إخراجها في كل نوع منها.

أولاً: شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

(١) النحل: ٥ – ٧.

(٢) يس: ٧١ – ٧٣.

١. بلوغ النصاب، وقد بينت السنة هذه النصب في كل نوع من أنواع بهيمة الأنعام.

٢. مضي الحول, فلم ينقل البتة أن النبي ﷺ كان يرسل سعاته لجباية زكاة بهيمة الأنعام إلا مرة واحدة في العام.

٣. السوم، ويقصد به الرعي في الكلأ المباح، فالسائمة هي التي ترعى في كلأ مباح، وتقع في مقابلة المعلوفة التي يتكلف ربها علفها. والسوم شرط في وجوب الزكاة عند جمهور أهل العلم، ومن أدلتهم على ذلك ما جاء في حديث أنس من قول النبي ﷺ: "**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ** "[(١)], وغير الغنم مقيس عليها لعدم الفرق، كذلك ما رواه أحمد والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون** "[(٢)].

والحكمة في هذا الشرط واضحة فإن الزكاة وجبت على سبيل المواساة، ولهذه وجبت في السائمة لقلة مؤونتها وكثرة نمائها، و لم تجب في المعلوفة لكثرة مؤونتها الأمر الذي يشق معه على النفوس إخراج الزكاة منها. وخالف في ذلك المالكية فأوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ونحوه عند النسائي (٢٤٠٤)، وأحمد (٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٦٥)، والنسائي (٢٤٠١)، والدارمي (١٦١٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١).

على حد سواء أخذًا بإطلاقات النصوص، وقد نوقش مذهبهم هذا بحمل المطلق على المقيد، وبما سبق من الأدلة.

٤. النماء، ويقصد به أن لا تكون من العوامل التي صرفت عن جهة النماء إلى جهة العمل: وهو شرط خاص بالإبل والبقر، فما صرف منها عن جهة النماء إلى جهة العمل فكان صاحبها يستخدمها في الحرث والسقي والحمل فلا تجب فيها الزكاة. وهو شرط مروي عن أكثر السلف وبموجبه قال جمهور أهل العلم، فقد روى أبو عبيد عن علي: « ليس في البقر العوامل صدقة »، وروى عن الزهري قوله: «ليس في السواني من الإبل والبقر ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث». وخالف مالك في ذلك فأوجب الزكاة في العوامل وغيرها كما أوجبها في السائمة والمعلوفة، وقد خالفه في ذلك بعض المالكية أنفسهم، وقد حكي عن الزهري أنه قال: « ما ظننت أن أحدًا يقول هذا ».

زكاة الإبل

لقد فصلت السنة المطهرة القول في نصاب الإبل والمقادير الواجبة فيها، وأجمعت على هذا كلمة أهل العلم، وذلك على النحو التالي:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ. ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسًا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ, فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى(وهي التي أتمت سنة ودخلت في

الثانية)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ, فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى. (وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة), فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ, فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ (وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة), فَإِذَا بَلَغَتْ واحدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ, فَفِيهَا: جَذَعَةٌ. (وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ, فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ, فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ, فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استقرت الفريضة: وأصبح في كل أربعين منها بنت لبون. وفي كل خمسين منها حقة، ففي كل مائة وثلاثين، حقه وبنتا لبون. وفي مائة وأربعين، حقتان وبنت لبون. وفي مائة وخمسين، ثلاث حقاق. وفي مائة وستين، أربع بنات لبون، وهكذا. وللأحناف مسلك آخر في بيان الواجب إذا زادت الفريضة على مائة وعشرين حيث قالوا: تستأنف الفريضة أي تعود الزكاة إلى الغنم، ففي مائة وخمس وعشرين مثلاً حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وهكذا، ومذهب الجمهور أولى بالاتباع لقوة أدلته؛ ولأن ما استند إليه الأحناف في ذلك من الأحاديث وهو ما رواه أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في مشكله من كتاب عمرو بن حزم قد تكلم في صحته، وعلى فرض صحته فإن بالإمكان تأويله بما يتفق مع مذهب الجمهور، أو القول بأنه منسوخ لأن استعمال عمرو بن حزم كان قبل موته ﷺ بمدة، وأما كتاب الصديق فقد كتبه النبي صلى الله

عليه وسلم و لم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر، وهي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية في الجمع بينهما [1], والله تعالى أعلى وأعلم.

والأصل في بيان هذه المقادير ما رواه البخاري من حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ, وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ [2]:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ, فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ, فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى, فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ, فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ, فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ, فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ, فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ, فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

---

(١) القواعد النورانية: ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، وأبو داود (١٣٤٢).

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ, فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

.... - وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ, وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ, وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ, وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ, أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ, وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ, وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ".

وقد علق ابن حزم على حديث أنس فقال: هذا حديث في نهاية الصحة، وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً.

زكاة الغنم

وهي واجبة بالسنة والإجماع، ووجوبها على النحو التالي:

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين.

فإن بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين. وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة، ثلاث شياه. ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة، ففي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس

شياه وهكذا.. والأصل في ذلك كتاب أبي بكر الذي سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن صدقة الإبل، وفيه:

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا:

إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا: شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

التخفيف في زكاة الغنم

ووجه التخفيف في زكاة الغنم حتى إن النسبة تكاد تستقر عند ١ % بعد المائة الثالثة, أن الغنم يكثر صغارها، فهي تلد في العام أكثر من مرة، وقد تلد في المرة أكثر من واحد، وهذه الأغنام الصغار تحسب عليهم ولا تقبل منهم، فقد روي عن عمر قوله لساعيه كما في الموطأ: « اعتد عليهم بالسخلة التي يرد بها الراعي على يده، ولا تأخذها », ومن أجل ذلك كان هذا التخفيف تحقيقًا للعدالة ومنعًا للإجحاف.

زكاة البقر

وجوب الزكاة في البقر ثابت بالسنة والإجماع.

– فمن السنة سبق قول النبي ﷺ: **"وَلاَ صَاحِبُ بَقَـرٍ وَلاَ غَـنَمٍ لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا، إِلاّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَة بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شيئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَـا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلّمَا مَرّ عَلَيْه أولاهَا رُدّ عَلَيْه أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَـانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة. حَتّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَاد. فَيُرَىَ سَبِيلُهُ إِمّا إِلَى الْجَنّة وَإِمّا إِلَى النّار"**(١).

– وَفِي حَدِيث مُعَاذ: **" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِـينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً "**(٢) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

– وقد أجمع المسلمون في مختلف الأعصار والأمصار علـى أصـل وجوب الزكاة في البقر، وإن وقع بعض الاختلاف في تحديـد النصـاب ومقدار الواجب.

ووجوبها على النحو التالي:

لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين.

– فإن بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة.

– وإن بلغت أربعين ففيها مسنة, وفي الستين من البقر تبيعـان, وفي السبعين من البقر تبيع ومسنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١١٢)، وأبو داود (١٣٤٥) وسكت عنه، والترمذي (٥٦٥) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٢٤٠٧)، وابن ماجة (١٧٩٣)، والدارمي (١٥٦٩)، وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٩: إسناده ثابت، وقال ابن تيمية في مجموع الفتـاوى ٣٦/٢٥: ثابـت، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٦).

– وفي الثمانين مسنتان وهكذا.

شروط ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام

يشترط فيما يقبل زكاة في بهيمة الأنعام جملة من الشروط:

– **السلامة من العيوب**: فلا تؤخذ في الزكاة المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار. قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ** ﴾[1], وقال ﷺ: " **ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق** "[2], وضابط العيب هو ما يثبت به الرد في البيع، أو ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ولا تقبل المعيبة في الصدقة إلا إذا كان المال كله على هذا النحو.

– **الأنوثة**: وهذا مما يجب اعتباره في الواجب في الإبل من جنسها بلا نزاع كبنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة، إلا ما جاء في الحديث من أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض فاعتبر فارق السن في مقابل الأنوثة، وأما البقر فقد جاء التخيير في الثلاثين بين الذكر والأنثى (تبيع أو تبيعة), أما في الأربعين فقد جاء النص على الأنثى (مسنة) وبه قال الجمهور، وأجاز الأحناف أخذ الذكر (المسن) في الأربعين بناء على التقارب بين الذكور والإناث في البقر، وما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: " **في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة** "[3],

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، وأبو داود (١٣٣٩)، والترمذي (٥٦٤)، وابن ماجة (١٧٩٥).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٠٣/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠/١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٠/٣-٤٣٩٦: رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

أما في الغنم فقد وقع خلاف في اعتبار شرط الأنوثة فيما يأخذه السعاة، فالأحناف على جواز ذلك، لعدم التفاوت بين الذكور والإنـــاث، ولأن الشارع قد أوجب شاة وهي تطلق في اللغة على الذكر والأنثى؛ والحنابلة على عدم جواز أخذ الذكور؛ اعتبارًا بما عينه الشارع في الإبـــل، وقـــال مالك والشافعي إن مرد الأمر في ذلك إلى المصدق، فإن رأى أن الـــذكر أنفع أخذه.

– **السن**: فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة يتعين اعتبارها في الإبل والبقر، أما الغنم فقد وقع فيها خلاف, والصواب أنه تؤخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والجذعة من الضأن هي التي أتمت ستة أشهر, والثنية من المعز هي التي أتمت سنة. وإذا عدم السن الواجب من الإبـــل, ووجد السن الذي فوقه أو الذي تحته أخرج في الزكاة ما يجـــد, ودفـــع الفرق إن كان قد دفع السن الأدنى أو يأخذ من المصدق الفرق إن كـــان قد أخذ السن الأعلى، والفرق قد قدرته السنة المطهرة بشاتين أو عشرين دينارًا كما جاء في كتاب الصدقة.

– التوسط، فعلى المصدق أن لا يعمد إلى كـــرائم أمـــوال النـــاس فيأخذها في الزكاة، فكما لا تؤخذ المعيبة في الصـــدقة رعايـــة لجانـــب الفقراء, لا تؤخذ الجياد والكرائم إلا أن يشاء أربابهـــا مراعـــاة لجانـــب أصحاب الأموال، ولهذا فإن في التوسط مراعاة للجانبين، فقد قـــال ﷺ

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٥).

لمعاذ: " **إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** "[1].

ثانيًا: الخلطة وأثرها في زكاة بهيمة الأنعام

الخلطة نوعان: خلطة أعيان وهي التي لا يتميز فيها نصيب كل طرف عن الآخر، فهي الشركة التي تجعل نصيب كل طرف من أطرافها على الشيوع، وخلطة أوصاف وهي التي يتحدد ويفرز معها نصيب كل طرف ولكنهما يشتركان في بعض المرافق كالمرعى والمبيت والمراح والفحل ونحوه، فهل للخلطة تأثير في باب الزكاة ؟

وقبل أن نجيب, نشير إلى ما وقع من خلاف بين القائلين بالخلطة في تحديد ماهية الخلطة المؤثرة في باب الزكاة، فالشافعي على أن الخلطة المؤثرة هي أن تخلط الماشية وتراح لواحد وتحلب لواحد، وتسرح لواحد، وتسقى معًا وتكون فحولتها مختلطة. قال ابن حجر رحمه الله: « والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل »[2]. ومالك على أن الخلطة هي التي الاشتراك في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحل.

لقد جاء في كتاب الصدقة الذي كتبه رسول الله ﷺ: " **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠١)، ومسلم (٢٧).

(٢) فتح الباري ٤/٧١.

يتراجعان بينهما بالسوية "[1], وقد اختلف أهل العلم في فهم قولـــه ﷺ وتطبيقه، ومدى تأثير الخلطة في قدر الواجب وقدر النصاب؟

- فمالك يرى للخلطة أثرًا في مقدار الواجب حيث يعتــر الخلـيط بمثابة المال الواحد، في تحديد الزكاة الواجبة شريطة أن يبلغ ملـــك كـــل منهما نصابًا على انفراد.

- والشافعي على اعتبار أثر الخلطة في الزكاة والنصاب معًا.

- ولا يرى ابن حزم للخلطة أثرًا في باب الزكاة؛ لما يترتـــب علـــى ذلك حسب اجتهاده من مخالفة النصوص التي جعلت ما دون النصـــاب معفوًا عنه، وحددت المقادير الواجبة في أعداد معينة، والقول بتأثير الخلطة ينافي ذلك كله.

والراجح أن للخلطة في بهيمة الأنعام أثرًا في كلا الأمرين معًا النصاب والزكاة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله فهو أقرب إلى دلالة قوله ﷺ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وأما قوله ﷺ: " **وما كان من خليطين فإنهمـــا يتراجعـــان بينـــهما بالسوية "**[2] قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصـــف شـــاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، وأبـــو داود (١٣٤٧)، والنســـائي (٢٤٠٤)، وابـــن ماجـــة (١٧٩١).

(٢) سبق تخريجه.

والحكم أنه لا يجوز تعمد الخلطة أو التفريق فرارًا من الواجب أو رغبة في تقليله، فلا يجوز لرجلين يملك كل منهما أربعين من الغنم أن يجتمعا رغبة في إخراج شاة واحدة عن كليهما، ولا يجوز لخلطاء يملكون أربعين من الإبل أن يفرقوها حتى لا تجب عليهم الزكاة، ولا يجوز للسعاة أن يفرقوا مال الرجل الواحد تكثيرًا للواجب عليه، كأن يكون له مائة وعشرين من الغنم فيجعلوها أثلاثًا ليجب عليه ثلاث شياه بدلاً من شاة واحدة، و ليس لهم أن يضموا مال رجل إلى رجل رغبة في اكتمال النصاب وإيجاب الزكاة.

المبحث الخامس: زكاة المعدن والركاز [1]

أولاً: معنى المعدن والركاز

المعدن: هو ما أودعه الله جل وعلا في باطن الأرض من ثروات، سواء أكانت سائلة أم جامدة، فهو يشمل كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، أما الركاز هو ما ركز في الأرض بفعل الآدمي، وهذا الذي عليه الجمهور في تعريفهم للمعدن والركاز.

ويطلق الأحناف القول بأن الركاز هو كل ما ركز في الأرض سواء أكان ذلك بفعل البشر أم بخلق الله عز وجل، فهو يشمل عندهم كلا الأمرين.

ثانيًا: زكاة المعدن

المعادن: هي تلك الثروة التي أودعها الله تعالى في باطن الأرض وخلطها بترابها وهدى الإنسان إلى التنقيب عنها واستخراجها، سواء أكانت جامدة أم سائلة، وأهميتها في واقعنا المعاصر لا تخفى على أحد، وكم اشتعلت حروب وتغيرت نظم بسبب التنافس على هذه المعادن!

(١) أصل المعدن هو المكان بقيد الاستقرار فيه، ومنه جنات عدن، أي إقامة دائمة، والمعادن هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والنحاس والقار والنفط ونحوه، ثم أطلق على نفس هذه الجواهر التي ركبها الله في الأرض يوم خلقها.

وقد اختلف أهل العلم في تحديد المعادن التي يجب فيها حق لله عز وجل:

- فالشافعي على أنها الذهب والفضة فحسب.

- وأبو حنيفة على أنها المعادن التي تنطبع بالنار، أي تقبل الطرق والسحب، قياسًا لها على الذهب والفضة.

- والحنابلة على أنها جميع ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها, لا فرق بين الذهب والفضة، وغيرهما ولا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع، وقولهم أقرب إلى دلالة النصوص التي لم تخص معدنًا دون آخر ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾[1], وأقرب إلى المعقول في ظل الثروات المعدنية الهائلة التي أسفرت عنها جهود التنقيب المعاصرة.

القدر الواجب إخراجه من المعادن.

اختلف أهل العلم في تحديد ما يجب إخراجه من المعادن:

- فمنهم من ذهب إلى أنه ربع العشر، وهو قول أحمد وإسحاق ومالك والشافعي في أحد قوليه، ووجه ذلك عندهم هو القياس على النقدين، وما روي من أن رسول الله ﷺ[2] قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وهي

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٠)، وأبو داود (٢٦٦٠) وسكت عنه، قال ابن حجر في الدراية ٢٦١/١: منقطعًا ووصله ابن عبد البر، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٢٨٠/٤: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٣).

من ناحية القرع مكان بين نخلة والمدينة فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وهو حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث من ناحية ولو ثبت لم يكن المرفوع فيه إلى النبي ﷺ إلا إقطاعه فحسب. قال الشافعي رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ.

– ومنهم من ذهب إلى أن الواجب فيها هو الخمس، وهو قول أبي حنيفة وبعض أهل العلم، ومن أدلتهم على ذلك: عموم قوله ﷺ: " **في الركاز الخمس** "[1]. وعمموا الركاز على ما دفنه بنو آدم في الأرض وما خلقه الله فيها، بالإضافة إلى القياس على الغنائم، والواجب في الغنيمة الخمس بلا نزاع.

– وفرق بعض أهل العلم بين ما يحتاج إلى كبير جهد ومشقة في استخراجه فأوجبوا فيه ربع العشر، وما لا يحتاج إلى كبير جهد ومؤونة فأوجبوا فيه الخمس، وذلك توفيقًا بين النصوص التي توجب ربع العشر في النقدين وهما معدنان فيقاس عليهما بقية المعادن، والنصوص التي توجب الخمس في الركاز، وقياسًا على تفاوت الواجب في الزرع بتفاوت المؤونة والمشقة، وهو قول لمالك والشافعي رحمهما الله.

– جمهور أهل العلم على اعتبار النصاب في المعادن، استدلالاً بعموم الأحاديث التي توجب النصاب في الذهب والفضة، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأوجب النصاب في قليل المعادن وكثيرها لعموم الأحاديث الواردة

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٣٢٢٦).

في باب الركاز، والصواب ما عليه الجمهور؛ لأن هذه الأحاديث يمكن تقييدها ببقية النصوص الواردة في النصب. ولا يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ ما يخرج في الدفعة الواحدة نصابًا، بل العبرة بتتابع العمل فإذا تتابع العمل أو انقطع انقطاعًا يسيرًا طارئًا ثم استأنف فمتى بلغ الخارج نصابًا وجبت زكاته.

- لا يشترط مرور الحول لوجوب الحق في المعدن بل يجب الحق فيه بمجرد استخراجه، وهو قول عامة الفقهاء، فكما يجب الحق في الزرع يوم حصاده يجب الحق في المعدن عند استخراجه، ووجه عدم اشتراط الحول في المعدن أن الحول إنما يشترط في غير هذا لتكميل النماء، والمعدن نماء في ذاته فلا يشترط له حول.

- ومصرف المعادن هو مصرف الزكاة عند فريق من أهل العلم، وهو قول مالك وأحمد، ومصرف الفيء أو الخمس من المغنم عند آخرين، وهو قول أبي حنيفة ومن تابعه.

ثالثًا: زكاة الركاز

- الركاز عند الجمهور هو ما وجد في الأرض من الكنوز مما دفنه الناس من قبل، ولا يختص عندهم بالذهب والفضة، بل كل ما وجد في الأرض فهو ركاز، وخصه الشافعي بالذهب والفضة.

- والواجب في الركاز هو الخمس لقوله ﷺ: " **في الركاز الخمس**"[1] (رواه الجماعة)

- ويجب الخمس على من وجده مسلمًا كان أو ذميًا، وهو قول الجمهور وخصه الشافعي بالمسلم، وقول الجمهور أقرب إلى الأدلة.

- ولا يشترط فيه النصاب عند الجمهور؛ لأنه مال ظهر عليه بغير جهد ولا مؤونة فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة.

- ولا يشترط فيه الحول، بل يجب تخميسه في الحال.

- واختلف في مصرفه فقيل مصرفه مصرف الزكاة، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، والجمهور على أن مرده إلى المصارف العامة كالفيء؛ لما رواه أبو عبيد عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة فأتى بها عمر فأخذ منها الخمس مائتي دينار, ودفع إلى الرجل بقيتها, وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة, فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك، فلو كانت زكاة لخص بها أهلها، و لم يفرقها على من حضره، و لم يرده على واجده.

رابعًا: زكاة لآلئ البحر وجواهره

واختلف في زكاة لآلئ البحر وجواهره وعنبره: فقيل لا يجب فيها

---

(١) سبق تخريجه.

شيئًا, فهي مما عفا الله عنه، وذهب بعضهم إلى قياسها على المعادن فأوجب فيها الخمس، وذهب بعضهم إلى تفاوت الواجب بتفاوت الجهد الذي يبذل في استخراجها قياسًا على تفاوت الواجب في زكاة الزروع والثمار بتفاوت الكلفة والمؤونة في السقي، بحيث جعل الواجب فيها يتفاوت من الخمس إلى ربع العشر.

خامسًا: مزارع الأسماك

الأسماك التي تتم تربيتها في البرك، لا تعد من جنس الزروع والثمار، بل هي من جنس عروض التجارة، ولذلك لا يجب عليها العشر بل يجري عليها حكم زكاة عروض التجارة (ربع العشر), بخلاف المنتجات التي تتم زراعتها في الماء في بعض المناطق فهي من المحاصيل الأرضية ويجري فيها استغلال الأرض ولأجل ذلك يجب عليها العشر.

الفصل الثالث

بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة

أولاً: زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات كل ما هو معداً للإيجار وليس معدًا للتجـــارة في أعيانه كالعقارات والسيارات والمصانع الإنتاجية ونحوه.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا زكاة في أعيانها و إنما تزكى غلتها.

و قد اختلف في كيفية زكاة هذه الغلة:

- فالجمهور على أنها تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكهـــا من نقود وعروض تجارة, ويخرج عنها ربع العشر شأنها شـــأن زكـــاة النقود.

- ويرى آخرون أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك, وتقاس على زكاة الزروع والثمار فيخرج عنها العشر.

وقد رجح المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القـــاهرة عام ١٣٨٥هـــ- ١٩٦٥هـــ ما ذهب إليه الجمهور في هذه القضـــية فبعد مناقشات موسعة ومستفيضة انتهي إلى ما يلي:

« الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها - حكمُها كالآتي:

١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والســـفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها النصاب، وكان لصاحبها أموال أخـــرى، تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحـــولان الحول.

٣- مقدار النسبة الوارد إخراجها :هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول ».

كما ناقش هذا الأمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٤٠٦ هـــ، ١٩٨٥م وقرر ما يلي:

« **أولاً**: أن الزكاة غير واجبة في أصـــول العقـــارات والأراضـــي المأجورة.

ثانيًا: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع ».

ولعل مما يدعم ما انتهى إليه مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية والمجمع الفقهـــي ما يلي:

١- أن المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا، حيث كـــان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب، وغيرها، ورأي الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود، وما قال أحد بقياســـها على الزرع.

٢- أن القياس هنا على الأرض الزراعية وغلتها - قياسٌ مع الفارق:

- فالمستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة فتحتـــرق الطـــائرة،

وتغرق السفينة، وتنهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل في زلزلتها.

- والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية؛ إلا إذا أصبح عروض تجارة، ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته" ...ولأني لم أعلم منهم مخالفًا في أني لو علمت معدنًا فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان عليَّ في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره، ثم أقام عندي دهره لم يكن عليَّ فيه زكاة »[1].

ثانيًا: زكاة التأمين الذي يدفعه المستأجر

الأموال التي يعجلها المستأجر إلى المؤجر للتوثيق، التي تسمى Security Deposit لا تجب زكاتها على المستأجر؛ لأن يده مكفوفة عنها، فلم يتحقق فيها تمام الملك وهو شرط في وجوب الزكاة.

ثالثًا: زكاة الحقوق المعنوية:

١- الحقوق المعنوية[2] - كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع - أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعًا، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها وقد سبق تفصيل القول في ذلك.

---

(١) الرسالة للشافعي ٥٢٧، ٥٢٨.

(٢) راجع توصيات ومقررات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.

٢- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها؛ لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

رابعًا: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة:

هذه الأموال تعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان كأجور العمال ورواتب الموظفين ودخول الأطباء والمحامين ونحوه مما لم ينشأ عن مستغل بعينه.

- والذي عليه الجمهور في زكاة هذه الأموال أنها لا تزكى حين قبضها، بل تضم إلى سائر ما عند أصحابها من الأموال الزكوية الأخرى في النصاب والحول، فيزكي الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما استفيد منها أثناء الحول فإنه يزكى آخر الحول ولو لم يمض حول كامل على كل جزء من أجزائها مادام قد مضي حول على ملكية المزكي لنصاب في الجملة، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر ٢,٥% شأنه شأن الزكاة الواجبة في النقود بصفة عامة.

- ويرى آخرون أن هذه الأموال تزكي حين قبضها باعتبارها مالاً مستفادًا، وتقاس على زكاة الزروع والثمار في النصاب والمقدار باعتبارها إيرادًا متكاملاً في نمائه يوم قبضه، وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[1]، فقرن تعالى بين ما كسبه الإنسان وبين ما أخرجه الله له من الأرض.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

- فلا يشترط لها مضي الحول أخذًا بأحد القولين في المال المستفاد، وقياسًا على زكاة الزروع والثمار التي تجب يوم الحصاد.

- ونصابها كنصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق، أي خمسون كيلة مصرية، فإذا بلغت هذه الأموال قيمة خمسة أوسق فقد وجبت فيها الزكاة.

- والقدر الواجب إخراجه يتراوح بين العشر ونصف العشر بحسب الكدح في هذه الأعمال، فأصحاب الأعمال البدنية الشاقة يخرجون نصف العشر، وأصحاب الأعمال الأخرى يخرجون العشر، وقد تقسم الأعمال إلى ثلاثة مستويات :بحيث يجب ٥%، ٧,٥%، ١٠% قياسًا على أن الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار يدور في نفس النسبة بحسب طريقة ريِّه، هل يروى بماء السماء فيجب فيه العشر ؟ أم يروى بالآلة فيجب فيه نصف العشر؟ أم يروى نصف العام بالآلة والنصف الآخر بماء السماء فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر؟ وأيًا ما كان القول الفصل في هذا الخلاف فإن من أراد الاحتياط عمل بهذا الرأي الأخير، ومن عمل بالرأي الأول فقد عمل بما عليه الجمهور في هذا الباب، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الرابع

مصارف الزكاة

المبحث الأول: مستحقو الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية ورد ذكرهم نصًا في كتاب الله عز وجل، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1]. فلم يرض عز وجل بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، بل جزأها ثمانية أجزاء، وأحكم القول فيها على النحو الوارد في الآية الكريمة.

أولاً وثانيًا: الفقراء والمساكين

وهم أول من ذكر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة وجعل لهم سهمًا في مصارف الزكاة، ولأهمية هذا المصرف ورد الاقتصار عليه في بعض الأحاديث في مثل قوله ﷺ في حديثه لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: " **فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** "[2].

والفقير والمسكين لفظان إذا اجتماعا افترقا فصار لكل منهما معنى يخصه، وإذا افترقا اجتمعا فدخل معنى كل منهما في الآخر، ويجمع بينهما أنهما لا يجدان تمام الكفاية، لكن أحدهما أشد حاجة من الآخر.

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٢٧).

وقد قيل في التفريق بينهما أقوال عديدة، يجمع بينها كما سبق أن كلاً منهما لا يجد تمام الكفاية، ومن هذه الأقوال:

– أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج المتذلل الذي يسأل، وهو اختيار الطبري رحمه الله.

– أن الفقير أشد حاجة من المسكين، فالفقير عندهم هو من لا يملك مالاً ولا كسبًا لا يقع موقعًا من كفايته، والمسكين هو من ملك مالاً أو كسبا يقع موقعا من كفايته ولكنه لا يبلغ به تمام الكفاية، وهو اختيار الشافعية والحنابلة، والمالكية, والحنفية في المشهور عندهم على عكس ذلك، فالمسكين أشد حاجة من الفقير، فالمسكين هو الذي لا يملك شيئًا، والفقير هو الذي يملك شيئًا دون النصاب الشرعي للزكاة, وعلى كل حال فلا يوجد كبير طائل في تشقيق القول في هذا الخلاف.

ضابط الفقر والمسكنة

يدور الفقر والمسكنة عند الأحناف على عدم ملك النصاب، وعند الجمهور على عدم ملك الكفاية، والكفاية عند المالكية والحنابلة هي كفاية السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله كفاية سنة، وعند الشافعية هي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

لا تحل الصدقة لغني

اتفق أهل العلم على أن الصدقة لا تحل لغني، لقوله ﷺ: " **لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي** "[1]، والغنى المانع من الزكاة هو ملك النصاب كما هو مذهب الحنفية، أو ملك الكفاية كما هو مذهب الجمهور، فلا حد عندهم للغنى، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له، ويبدو أن قول الجمهور في ذلك أقعد وأرجح، فكم من مالك للنصاب لا يقوم بحاجته، وقد قال ﷺ: لقبيصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حمالة تحملها: " **يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يُصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ، أو سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (العقل) من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** "[2].

فالعبرة إذن بالقوام أو السداد من العيش لا بمجرد ملك النصاب.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٤٤)، وأبو داود (١٣٩٢)، والترمذي (٥٨٩) وحسنه، والنسائي (٢٥٥٠)، وابن ماجة (١٨٩٢)، والدارمي (١٥٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة ٣/٣٦٧، وصححه ابن كثير في التفسير ٧/٤١٩، وحسنه ابن حجر في التلخيص ٣/١١٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (١٣٩٧)، والنسائي (٢٥٣٢).

ولا لذي مرة سوي

وهو القادر على الكسب إذا وجد من يستعمله، والمرة: القوة، والسوي: المستوي السليم الأعضاء، فلا تصرف الزكاة لفقير قادر على كسب يليق به تحصل له به الكفاية، وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة، لأنه عاجز، كما يقول النووي رحمه الله: « لأن القوة وحدها مع انعدام فرص العمل لا غناء فيها، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في مثل قوله ﷺ: عندما جاءه رجلين يسألانه الصدقة فقلب فيهما النظر فوجدهما جلدين، فقال: " **إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لقوي مكتسب** "[1]، رواه أحمد وأبو داود والنسائي »[2].

لا تعطى الزكاة للمتفرغ للعبادة وتعطى للمتفرغ للعلم

ووجه التفرقة واضح، لأن نفع المتفرغ للعبادة قاصر عليه، ونفع المتفرغ للعلم متعد إلى غيره، والزكاة تعطى لأحد رجلين: رجل يحتاج من المسلمين، ورجل يحتاج إليه المسلمون، ولهذا اشترط بعض أهل العلم فيمن يتفرغ للعلم أن يكون نجيبًا يرجى تفوقه وامتداد نفعه.

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة

اختلف أهل العلم في مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٩١)، وأبو داود (١٣٩١) وسكت عنه، والنسائي (٢٥٥١)، وصححه النووي في المجموع ١٨٩/٦، واحتج به ابن حزم في المحلى ١٦١/٩، وصححه الذهبي في المهذب ٢٥٧٠/٥، وابن كثير في تفسيره ١٠٦/٤، والألباني في الإرواء ٣٨١/٣.

(٢) المجموع: ٩١/٦.

فمنهم من قال يعطى تمام الكفاية بالمعروف، وهل يعطى كفايته لمدة عام ؟ أو لما يكفيه مدة التعمير الغالب؟ خلاف بين أهل العلم، فالشافعية على إعطاءه مدة التعمير الغالب، فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، فقد يعطى بائع البقل خمسة دراهم, يعطى بائع الجواهر عشرة آلاف درهم إذا لم تحصل كفايته إلا بذلك. ويشترى لمن كانت حرفته الزراعة ضيعة تكفيه غلتها على الدوام وهكذا. والمالكية والحنابلة على إعطائه ما يكفيه لمدة عام، لأن أموال الزكاة حولية في الأعم الأغلب، فيتجدد له هذا العطاء كل عام؛ ولأن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة. ويجمع بين القولين بأن يقال يعطى المحترف أدوات حرفته التي تغنيه مدة حياته، ويعطى غيرهم من العاجزين عن الكسب ما يكفيهم لمدة عام.

ومما هو جدير بالذكر أن الزواج من تمام الكفاية، والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة: " **أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال تزوجت امرأة من الأنصار، فقال ﷺ: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق فقال النبي ﷺ: على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه** "[1].

ومن أهل الفقه من حدد ما يعطى للفقير بأن لا يزيد على نصاب، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومنهم من حده بربع نصاب، ومنهم من حده بقوت يوم وليلة، وليس في هذه التحديدات دليل صحيح يعول عليه، فرجع الأمر في ذلك إلى الاجتهاد, الأمر الذي يترجح معه القول

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٠٤-٤٠٩٤.

بإعطاء الكفاية، فهو أولى القولين في ذلك بالصواب. والله تعالى أعلـى وأعلم.

ثالثًا: العاملون عليها

الزكاة وظيفة من وظائف الدولة، تتولى جبايتها وتشرف على إنفاقها في مصارفها، وتفرغ لذلك السـعاة والخزنـة والحـراس والحاسـبون والموزعون وكل من يلزم استعماله للقيام بهذه الفريضة على وجهها كما بينه الله ورسوله.

ويشترط للعاملين على الزكاة ما يشترط في كل ولاية عامة من القوة والأمانة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ خَيْـرَ مَـنِ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَـوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[1], وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَـزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّـي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾[2], فيشترط فيهم: الإسلام والبلوغ والعقـل والأمانـة، والعلم بأحكام الزكاة، والكفاية للعمل.

والعاملون على الزكاة يعطون من أموال الزكاة باعتبار عملهم، ولـو كانوا أغنياء؛ لأن ما يأخذونه يعد عمالة وليس مجرد إعانة، ويعطون مـا يكافئ ما يقومون به من العمل بالمعروف قل ذلك أم كثر، وقـد مـال الشافعي إلى القول بأن سهم العاملين عليها لا ينبغي أن يزيد على الثمن، والجمهور على أن مرد ذلك إلى أجر المثل، قل عن الثمن أو كثر.

---

(١) القصص: ٢٦.

(٢) يوسف: ٥٥.

الوعيد على الكاتم والغال من العمال

عمال الزكاة مستأمنون من قبل الشرع على أموال الزكـــاة فلـــيس لأحد منهم أن يكتم شيئًا, ولا أن يقبل هدية وهو في هذا الموقـــع، وفي الباب أحاديث تطير لهولها القلوب فزعًا، نذكر منها:

ما رواه عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: " **مـــن استعملناه منكم على عمل فكتم مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة** "(١) رواه مسلم.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال: "**يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لهـــا خوار، أو شاة لها ثغاء، قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك ؟ قال: إي والذي نفسي بيده! قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدًا** "(٢).

وعن أبي حميد الساعدي قال: " **استعمل النبي ﷺ رجلاً مـــن الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهـــدي إلي، قال فقام رسول الله ﷺ فحمد الله فأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله؛ فيأتي فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديتـــه**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤١٥)، وأحمد (١٧٠٥٩)، وأبو داود بلفظ قريب (٢٥٥٤, ٣١١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨١٤-٧٤٥٢)، وقال الهيثمـــي في مجمـــع الزوائـــد ٣/٢٤٠-٤٤٦٢: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/١٩١-٧٨٠.

إن كان صادقًا! والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقـــي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر! ثم رفع يديه حتى رئي بيـــاض إبطيـــه يقول: اللهم هل بلغت "[1] متفق عليه.

دعاء السعاة للمزكين

وتلك لمسة حانية تطيب بها نفوس المزكين، وتفترق بها الزكاة عـــن كل ما عرفته المدنية المعاصرة من ضرائب ومكوس، لقد أمر الله جل وعلا السعاة بأن يدعو للمزكين بالبركة والخلف تطييبًا لنفوسهم وإشاعة لروح المودة بين المزكين والجباة، قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾[2].

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال اللهم صل على آل أبي أوفى [3].

هل يعطى القائمون على جمع التبرعات للمراكز الإسلامية من ســـهم العاملين عليها ؟

لقد عرض هذا السؤال على المجمع الفقهي بالرابطة في دورته المنعقدة في صفر لسنة ١٤٠٨هـــ بهذه الصيغة:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (٣٤١٤).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (١٧١٩).

هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة على أجور العاملين في جمع وتنظيم هذه التبرعات وتسليمها لأصحابها وكل ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين.. إلخ ؟ فكان في جوابه ما نصه:

يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم, والجهات المعينة لصرفها فيها سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم, وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها, وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى, ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران: **الأول**: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل, وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات, **الثاني**: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات, فلا يرصد منها لعمل غيره, ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعمالها والله الموفق.

كما عرض عليها في نفس الدورة هذا السؤال:

التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم, ولا يوجد من يتبرع بالقيام بها, وليس بالرابطة بند للإنفاق على مصالحها فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات لرعاية

برنامج هذه التبرعات إداريًا ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجئ المتناثرة في أنحاء العالم ؟

فأجابت عليه بما يلي:

لا مانع شرعًا من أن تنفق الرابطة على جمع هذه التبرعات وترتيبها والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها لصالح أيتام المسلمين في العالم, لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل ومصلحته, وهو وسيلة إلى بقائه واستمراره, وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل, وأن لا يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل, كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به, ويجب أن تكون النفقات التي يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم فقد قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1], وغيرها من الآيات, وأما جواز الإنفاق على مصالحهم من التبرعات المخصصة لهم قد يشمله قوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2].

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) النساء: ٦.

رابعًا: المؤلفة قلوبهم

والمؤلفة قلوبهم هم: المستمالة قلوبهم للدخول في الإسلام أو الثبات عليه أو لكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم لهم. وهو مصرف يؤكد طبيعة الزكاة في المنهج الإسلامي, وأنها ليست مجرد إحسان فردي, وإنما تمتد لتشمل جملة من الوظائف الاجتماعية والسياسية التي تتولاها الدولة الإسلامية.

أنواع المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم أنواع:

- من يرجى إسلامه أو إسلام من وراءه من قومه وعشيرته. كصفوان بن أمية الذي أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة كانت في واد فرجع ليقول قومه: يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر [1]، وفي رواية عند مسلم والله لقد أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي, ولقد روى أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يسأل على الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخش الفاقة [2].

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٤)، ومسلم (٤٢٧٧)، والترمذي (٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٠٩)، ومسلم (٤٢٧٥).

– حدثاء العهد بالإسلام يعطون لتثبيت قلوبهم عليه، وقد سئل الزهري عن المؤلفة قلوبهم؟ فقال من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنيًا ؟ قال: وإن كان غنيًا.

– من يرجى بإسلامهم إسلام نظرائهم من الكفار, كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر لمكانتهما في أقوامهما.

– بعض ضعاف الإيمان من المسلمين من الزعماء والسادة الذين يرجى بعطائهم تثبيت قلوبهم وقوة إيمانهم, كبعض الطلقاء من أهل مكة الذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم هوازن فثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم.

– بعض المقيمين في الثغور المتاخمة للأعداء ممن يرجى بإعطائهم تقوية ولائهم والدفاع عمن وراءهم من المسلمين، أو بعض من يحتاج إلى نفوذهم في جباية الزكاة.

ويظهر مما سبق أن هذا السهم قد يدخل فيه بعض المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين، ولا تعطى الزكاة لكافر إلا من كان مؤلفًا منهم، خلافًا لمن قال لا تعطى الزكاة لكافر بحال مؤلفًا كان أو غير مؤلف كالشافعي رحمه الله.

هل نسخ سهم المؤلفة قلوبهم؟

وقد ذهب بعض أهل العلم من الأحناف وغيرهم إلى أن هذا السهم قد نسخ, وأن الحاجة إلى التأليف قد انقطعت؛ لأن عمر قال للمؤلفة

قلوبهم الذين كانوا يعطون في زمن النبي ﷺ إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه, فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، وهو موضع نظر؛ إذ لا يثبت النسخ إلا بدليل قاطع، وعند تعذر الجمع والتوفيق بين النصوص، والحاجة إلى التأليف لم تنقطع, بل ربما اشتدت في زماننا هذا نظرًا لحالة الانكسار التي تعيشها الأمة، فقد " **بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا** "[1] كما بدأ، وفعل عمر في غاية الصحة وهو من قبيل ارتباط الحكم بعلته، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى زالت العلة زال الحكم، فمتى وجدت الحاجة إلى التأليف في أي زمان أعطوا، ومتى زالت لم يعطوا، تمامًا كبقية المصارف, فإن الفقير إنما يعطى باعتبار فقره، فمتى وجد الفقر صح إعطاؤه ومتى زال هذا الوصف لم يصح، واعتبر بذلك في بقية المصارف.

ومرد هذا المصرف إلى أولي الأمر من المسلمين، وهم الدولة الإسلامية في حال وجودها، أو أهل الحل والعقد من المسلمين في حال غيابها، وتقوم المراكز الإسلامية المعاصرة مقام الدولة الإسلامية في تقدير الحاجة إلى هذا المصرف وتوجيهه إلى أهله، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٠٨)، وابن ماجة (٣٩٧٦)، وأحمد (١٦٠٩٤).

خامسًا: وفي الرقاب

الرق في الإسلام كالغل في العنق والنير في الرقبة، ولهذا كان من مصارف الزكاة تحرير الأرقاء بشراء الرقيق, ابتداء من أموال الزكاة وتحريرهم, أو بإعانة المكاتبين وهم الذين كاتبهم سادهم على تحريرهم لقاء مبلغ من المال، فيعانون من أموال الزكاة لتحصيل هذا المبلغ. وقد كره بعض التابعين شراء الرقيق ابتداء من أموال الزكاة وتحريرهم, لما يجره ذلك من منفعة إلى المزكي تتمثل في ولاء المعتق وميراثه بعد موته إذا لم يكن له وارث، وقد نوقش بأنه كما قد يجر إليه العتق منفعة فقد يحمله عقل ما يجنبه من جنايات. ولا نريد الإطالة في هذا المصرف لعدم وجود الرقيق في واقعنا المعاصر.

هل يتسع هذا المصرف لفك أسارى المسلمين؟

خلاف بين أهل العلم، والصحيح جواز ذلك؛ لأنه كما قال ابن حبيب من المالكية إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة فأولى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله [1].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٥٦.

سادسًا: الغارمون

أصل الغرم في اللغة هو اللزوم، ومنه سمي المدين غارمًا لأن الدين قد لزمه، وسمي الدائن غريمًا لملازمته المدين، والغارمون هم المدينون، وهم عند الجمهور نوعان: من استدان لمصلحة نفسه، ومن استدان لمصلحة الغير

من استدان لمصلحة نفسه

فالمستدين في غير سرف يعان من أموال الزكاة في قضاء دينه، ويشترط لذلك ما يلي:

- عدم القدرة على الوفاء، فإن كان قادرًا على الوفاء من ماله فلا يعطى من الزكاة، وإن كانت لديه بعض القدرة أعطي ما يكملها، أما إذا كانت قدرته على الوفاء بالكسب والعمل فإنه يعطى؛ لأنه لا يتمكن من القضاء إلا بعد زمن، وقد يعرض له ما يمنعه من القضاء، ولا يعني هذا أن يكون الغارم صفر اليدين من كل شيء، بل يقضى دينه وإن كان مالكًا للمسكن والملبس والفراش والآنية، وكذلك الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله.

- أن تكون الاستدانة في غير معصية، ومن ذلك الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة، فإن الأصل أن تكون النفقة في حدود الوسع والطاقة، فإن تاب المسرف أو العاصي, وحسنت توبته, أعين من الزكاة في الوفاء بديونه إعانة له على الطاعة وتثبيتًا له على التوبة.

● حلول الدين، فأصحاب الديون المؤجلة لا يعطون من الزكـــاة إلا إذا اتسعت حصيلة الزكاة وقل المستحقون لها إيثارًا للأحوج فالأحوج.

وفي حرص الإسلام على إعانة الغارمين ما يستحق إسامة النظر للتدبر والتأمل، فالدين هَمّ بالليل وذلّ بالنهار وهو خطر على أخلاق المـــدينين، فإن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف كما أخـــبر بـــذلك المعصوم ﷺ، ولهذا رغب الإسلام في إعانة الغارمين والتصـــدق علـــيهم وجعل للوفاء بديونهم سهما في أموال الزكاة، فقد أصيب رجل في عهـــد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس، فقـــال رســـول الله ﷺ: "**تصدقوا عليه** "، فتصدق الناس عليه و لم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال ﷺ: " **لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك** "[(1)]! وقد كان الـــنبي ﷺ يصلي على من مات وعليه دين لم يترك وفاءه، فلما فتحت الفتوح تولى ﷺ قضاء الديون عن الغارمين وقال ﷺ: " **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه!** "[(2)] (متفق عليه).

الغارم لمصلحة الغير

ويقصد بهم الغارمون في إصلاح ذات البين، ويلحق بهم الغارمون في أعمال البر كإقامة مستشفى لعلاج الفقراء أو دور لليتامى ونحوه، فـــإن هؤلاء يعطون من أموال الزكاة ولو كانوا أغنياء, وإذا كان من اســـتدان

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٢٦)، ومسلم (٢٩١٠)، وأبو داود (٣٠٠٩)، والترمذي (٥٩١)، والنسائي (٤٤٥٤)، وابن ماجة (٢٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، (٤٩٥٢)، ومسلم (٣٠٤٠).

لمصلحة نفسه جديرًا بالإعانة فأجدر منه من استدان لمصلحة الأمة، وتحمل في ذمته وعلى مسئوليته تحقيق مصلحة عامة من مصالحها.

هل يحتسب إسقاط المدين عن المعسر من الزكاة؟

إذا أسقط رجل عن مدينه المعسر دينه فهل يجوز له أن يحتسب ذلك من الزكاة؟ خلاف بين أهل العلم:

وقد ذهب جمهورهم إلى المنع من ذلك؛ حتى لا يجعل الزكاة ردءًا لماله يقيه بها، فكأنه أحيا ماله الميت بالزكاة ووقاه بها، ولأن الزكاة في ذمته, فلا تبرأ إلا بإقباضها.

وذهب بعضهم إلى الجواز وهو اختيار الحسن البصري وعطاء وابن حزم ووجه عند الشافعية، ومن أدلتهم على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[1], فهذا تصدق على المدين المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك.

- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار باعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: " **تصدقوا عليه** "[2].

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، (٤٩٥٢)، ومسلم (٣٠٤٠).

- أنه لو دفعها إليه ثم أخذها منه جاز فكذلك إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئها سواء قبضها أم لا.

وقد قيد الحسن ذلك بديون القروض، أما ديون التجارات فلا يجزئ إسقاطها عن الزكاة خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم أمر اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة!

والذي يترجح لي هو القول بالإجزاء مع الكراهة، أما الإجزاء فنظرًا للنصوص التي استدل بها المجيزون، وأما الكراهة فنظرًا للمحذور الذي نبه عليه المانعون، وهو كون الزكاة ردءًا لمال المزكي يحيه بها عندما يئس من اقتضائه من المدين، والزكاة حق الله، فكما لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، لا ينبغي أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعًا أو يدفع ضرًا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها، لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، وتتأكد هذه الكراهة في ديون التجارة كما قال الحسن رحمه الله.

هل تقضى ديون الموتى من الزكاة؟

خلاف بين أهل العلم، والصحيح جواز ذلك لأن الآية لم تفرق بين حي وميت، و لم تشترط التمليك في هذا المصرف كما اشترطته في الصرف إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها، بل أشارت إليه بقوله (في) فإذا دفع إلى الغريم قضاء لدين الغارم فقد دفع في هذا المصرف ولا

يشترط تمليكها للغارم، ولقوله ﷺ : " **فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه!** "[1],وهو اختيار شيح الإسلام رحمه الله.

هل تجوز القروض الحسنة من الزكاة؟

لا حرج في قياس المستقرضين على الغارمين، وأن يبذل لهم من سهم الغارمين ما يحتاجونه على أن ترد هذه القروض لبيت المال عند اليسار، قياسًا للقروض الحسنة على الديون العادية قياسًا أولويًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

سابعًا: في سبيل الله

السبيل هو الطريق، وسبيل الله هو الطريق إلى مرضاته قولاً وعمـــلاً. وهو وإن كان يتسع في الأصل لكل ما يرضي الله تعالى مـــن الأقـــوال والأعمال إلا أنه ينصرف عند الإطلاق إلى الجهاد في سبيل الله عز وجل.

والسواد الأعظم من أهل العلم على أن المراد بهذا المصرف هو الجهاد في سبيل الله عز وجل، وأضاف إليهم الإمام أحمد الحجاج والعمار، وأنه لا يتسع لأعمال البر العامة كبناء المساجد والمدارس وشق الطرق وإقامـــة الجسور ونحوه.

وقد توسع بعض أهل العلم في هذا المصرف وأدخل فيه أعمال الـــبر العامة وفقًا للمدلول الأصلي للكلمة في اللغة، وعلى هذا الرأي ثلة مـــن المعاصرين وقليل من الأولين.

هل تدخل أعمال الدعوة إلى الله وما يعـــين عليهـــا في مصـــارف الزكاة؟

اختلف أهل الفتوى في الإجابة على هذا السؤال بناء على اختلافهم في تحديد المراد بمصرف (في سبيل الله):

فمنهم من قصره على الغزاة المتطوعين وهؤلاء هم الجمهور.

ومنهم من أضاف إلى ذلك الحج.

ومنهم من وسع دائرته بحيث تشمل أعمال الدعوة، بل وأعمال الـــبر بصفة عامة.

والذي يظهر لنا أن أعمال الدعوة إلى الله في هذا الزمان في ظل هيمنة التغريب والعلمانية تعد من جنس الجهاد بمفهومه الواسع؛ لأن الجهاد كما يكون بقوة الساعد والسنان يكون أيضًا باللسان والبيان وقد قال ﷺ: **"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "**[1].

وأولى من ذلك بالجواز أعمال الدعوة إلى الله في بلاد الكفر حيث الدفاع عن أصل الدين، وحيث تكون مراهنة أهل الكفر على مسخ الأجيال المسلمة واستئصال هويتها!.

وهذا الذي قررناه في هذا المقام, هو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بمكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ عندما ورد إليه استفتاء بشأن تقسيم الزكاة والعشر في باكستان وفيما يلي نص هذا القرار.

"... بعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة:

هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّه**﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم إن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق، والمصالح العامة: من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة.. الخ؟

(١) أخرجه أحمد (١١٧٩٨)، (١٣١٤٦)، وأبو داود (٢١٤٣) وسكت عنه، والنسائي (٣٠٤٥)، (٣١٤١)، والدارمي (٢٣٢٤)، واحتج به ابن حزم في المحلى ٢٠٧/١١، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وقال الشوكاني في النيل ٨/٢٧: رجاله رجال الصحيح أو صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٠٤).

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّه** ﴾ في الآية على الغـزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّه** ﴾ على المجاهدين الغزاة في سبيل الله.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط، وفتح الطرق وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين.

وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة؛ مثل قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنّاً وَلاَ أَذًى**﴾[١]. ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود: " أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: " **اركبيها فإن الحج في سبيل الله** "[٢].

---

(١) البقرة: ٢٦٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٥٨)، وأبو داود (١٦٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٧٢-٢٣٧٦،

٢- ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعــلاء كلمــة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكــون - أيضًــا - بالدعوة إلى الله ونشر دينه؛ بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم علــى أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** "(١).

٣- ونظرًا إلى أن الإسلام محارب - بالغزو الفكري والعقَدي - من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصــبح لهــا وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالــدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى "وفي سبيل الله" في الآية الكريمة".

وقد أعيد طرح الموضوع على المجمع مرة أخرى في شهر رجب عــام ١٤٠٦هـــ فأصدر فيه قراره التالي:

بعد النظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوروبي، التابع للمجلــس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمــين العــام،

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٥١).

(١) سبق تخريجه.

نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس القرار التالي:

« التأكيد على ما ذهب إليه المجلس في القرار الرابع بالدورة الثانية، من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[1] وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في الآية، اعتمادًا على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ في شأن القرآن: ﴿ **فَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً** ﴾[2].

وجاء في الحديث الشريف: " **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** "[3].

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يغزون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلابد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق،

---

(١) التوبة آية: ٦٠.

(٢) الفرقان آية: ٥٢.

(٣) سبق تخريجه.

والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالد رضي الله عنه: « حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح.. ».

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعًا بالغًا، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف – وإن كان هذا كله مهمًا – بل أصبح من أعظم وسائلها أثرًا وأشدها خطرًا: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشئوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشئات التنصيرية واللادينية.

على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، ممحضة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين, وليست لأغراض تجارية تخص أفرادًا أو فئة من الناس.

أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعًا، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم ».

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المسألة قد عرضت على هيئة كبار العلماء بالسعودية عام ١٣٩٤هـ وانتهت فيها إلى قصر هذا المصرف على الغزاة المتطوعين، وأنه إذا لم يوجدوا صرفت للأصناف الأخرى ولا تصرف في شيء من المرافق العامة.

وفيما يلي نص هذا القرار:

قرار رقم ٢٤ بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ

« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وبعد:

قد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ١٣٩٤/٨/٥هـ ويوم ٨/٢٢/ ١٣٩٤هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّه** ﴾, هل المراد بذلك

الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخـــير؟ وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلـــم في هذا الصدد – ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآيـــة بـــأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية و لم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمـــه وبـــث الـــدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر – رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المـــراد بقولـــه تعالى: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّه** ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم ما يلزم لهم مـــن استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصـــناف الأخـــرى ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق مـــن الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ».

وعلى هذا فإن إنشاء المراكز الإسلامية الواعية، وإقامـــة الصـــحف الإسلامية ونشر الكتاب الإسلامي وتمويل برامج الدعوة عامة يـــدخل في هذه الأيام في هذه المصرف وفقًا للاعتبارات السابقة. والله تعالى أعلـــى وأعلم.

ثامنًا: ابن السبيل

وهو عند جمهور الفقهاء الغريب المنقطع، أي المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو لم يكن معه شيء؛ فإن له حقًا من الزكاة حتى يبلغ محله، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

- حاجته في موضعه إلى ما يبلغه بلده.

- كون السفر في غير معصية، سواء أكان سفر طاعة أم سفر حاجة أم سفر نزهة. إلا إذا تاب العاصي بسفره وحسنت توبته.

- عدم وجود من يقرضه في ذلك الموضع إذا كان له مال في بلده يمكنه من الوفاء. وهذا الشرط موضع خلاف بين أهل العلم، فاشترطه بعض المالكية والشافعية، وخالفهم غيرهم وقالوا: لا يلزمه ذلك لما يتضمنه الاستقراض من قبول منة الناس, وهو لم يكلف بذلك, ولاحتمال عجزه عن الوفاء، وإن كان الاستقراض أولى به من الأخذ من الزكاة.

ويعطى المسافر ما يبلغه موطنه أي يعطى نفقة إقامته في سفره ونفقة رجوعه إلى موطنه، ومن أمثلة ابن السبيل في واقعنا المعاصر المشردون واللاجئون، وإن كان لهم مال في أوطانهم ولكن لا سبيل لهم إليه، فهم وإن كانوا أغنياء ملكًا فهم فقراء يدًا، كما يدخل فيهم المحرومون من المأوى، وألحق بهم بعض المعاصرين اللقطاء الذين لا كافل لهم.

مصارف الزكاة قسمان: أشخاص ومصالح

مصارف الزكاة قسمان: أشخاص ومصالح, فالزكاة في الأصناف الأربعة الأول تمليك؛ لأن آية المصارف عبرت عن استحقاقهم للزكاة

باللام التي تفيد التمليك، ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَــاكِينِ ﴾[1]، فهم ملاك لما يدفع لهم من أموال الزكاة، وفي بقيتها صرف في مصالحهم لأن آية المصارف قد عبرت عن استحقاقهم للزكاة بحــرف في المفيــدة للظرفية، فليس نصيبهم مصروفًا إلي أيديهم، وإنما يصرف في مصــالحهم، ولهذا قلنا إن المصارف قسمان أشخاص ومصالح.

هل يجب استيعاب جميع مصارف الزكاة بالعطاء ؟

الفقراء والمساكين أولى الناس بأموال الزكاة، فإن كفايتــهم وســد حاجاتهم هو الهدف الأول من الزكاة، ولهذا اقتصرت بعض النصــوص على ذكرهم لما لهم من أهمية خاصة، ففي حديث معاذ " **فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** "، وقــد تعطى زكاة الفرد الواحد لمجموعة من الفقراء، وقد تعطى زكــاة عــدة أشخاص لفرد واحد، وتبقى رعاية المصلحة هي الضابط الــذي يحكــم عملية التوزيع.

ويجوز صرف الزكاة لبعض هذه الأصناف دون بعض عند الاقتضــاء في الصحيح من أقوال العلماء، والأولى عند اتساع حصــيلة الزكــاة أن تستوعب الأصناف الثمانية الواردة في آية المصارف، وإن كان ذلك ليس بلازم خلافًا لمن أوجبه من بعض أهل العلم كالشافعي رحمه الله.

(١) التوبة آية: ٦٠.

وعند التعميم لا يلزم توزيع حصيلة الزكاة بالسوية بين هذه الأصناف الثمانية، وإنما مرد الأمر في ذلك إلى مدى الحاجة القائمة في كل صنف ومدى كفاية الحصيلة للقيام بها.

هل يجوز توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق؟

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه القضية وانتهى إلى جوازها على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

وفيما يلي نص قراره في هذا الشأن:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر أنه:

« يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر ».

وفي الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م نوقش هذا الأمر وانتهت فيه الندوة إلى المقررات التالية:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتحقيق عند الحاجة.

٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

ومما هو جدير بالذكر أن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قد انتهى إلى قرار مخالف في هذه القضية وذلك في دورته المنعقدة في رجب لسنة ١٤١٩هـ فقد قرر بعد التداول والمناقشة والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، ما يلي:

« يجب إخراج زكاة الأموال على الفور وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها الذين تولى الله سبحانه وتعالى تعيينهم بنص كتابه فقال – عز شأنه – ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[1].

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء؛ لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فورية إخراجها, وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والمضارة بهم ».

(١) التوبة آية:٦٠.

المبحث الثاني: الأوصاف المانعة من استحقاق الزكاة

أولاً: الغنى

الأصل أن الغنى مانع من الزكاة، وأن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم، فلا تحل الصدقة لغني، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولا يستثنى من ذلك إلا الغزاة المتطوعون، والغارمون لإصلاح ذات البين، والعاملون عليها، فإن هؤلاء يعطون باعتبارات أخرى يجمع بينها حاجة الأمة إليهم، فيعطون مع الفقر والغنى، وفي الباب حديث رواه أبو داود متصلاً ومرسلاً: " **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق عليه فأهدى المسكين إليه** "[(١)], وقد قال النووي عن هذا الحديث هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلاً وموصولاً.

والغنى كما يكون بالنفس يكون بالغير، فالصغير غني بأبيه، والمرأة غنية بزوجها ولهذا لا تجوز الزكاة من الوالد لولده ولا من الزوج لزوجه.

---

(١) أخرجه مالك (٥٣٥)، وأحمد (١١١١٣)، وأبو داود (١٣٩٣) وسكت عنه، وابن ماجة (١٨٣١)، وقال النووي في المجموع ٦/٢٠٥: حسن أو صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣٥).

ثانيًا: القدرة على الاكتساب

وكما لا تحل الصدقة لغني لا تحل لذي مرة سوي، والمرة هي القوة، والسوي: هو مستوي الأعضاء الذي سلم من العاهات وتحققت له القدرة على الاكتساب؛ لأنه مطالب بالعمل صيانة لوجهه عن مذلة السؤال وإبقاء على حقوق العاجزين والضعفة، فإذا كان القادر على الاكتساب محارفًا أي يطلب العمل ولا يجده وهو مجد في البحث والطلب، ولكن فرص العمل منقطعة لتفشي البطالة فإن قدرته على الاكتساب لا تمنع استحقاقه من أموال الزكاة في هذه الحالة؛ لأنها كالعدم في تحقق الغنى وحصول الكفاية.

ثالثًا: الكفر

فالصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم، والإجماع منعقد على حرمة إعطاء المرتدين والكفار المحاربين من أموال الزكاة للنصوص التي تقطع الموالاة بين المسلمين وغير المسلمين، وفي إعطاء الذمي من الزكاة خلاف فقهي، والقائلون بجوازه قد استدلوا بأن عمر قد فرض لشيخ يهودي ما يصلحه من أموال الزكاة، وبأن خالدًا جعل ذلك لأهل الذمة من أهل العراق، « فقد روى أبو عبيد في (الأموال) كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة وفيه: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب؛ كان من الحق

عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه »[1].

وروى أبو يوسف في الخراج: صلح خالد بن الوليد رضي الله مع أهل الحيرة من بلاد العراق، فكان مما جاء في هذا الصلح: « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام »[2]. ووجه الخلاف أن موارد بيت المال ليست قاصرة على الصدقة الواجبة، ولهذا فإن الاحتجاج بهذه الآثار فيه نظر. وفي الصرف من صدقة التطوع وبقية الموارد متسع لاستيعاب ذوي الحاجات من هؤلاء.

رابعًا: الفسق الذي يضر بالمسلمين

الأصل أن تعطى الصدقة الواجبة لأهل الدين ليستعينوا بها على طاعة الله عز وجل، ولا يمد بها أهل الفجور لتكون عونًا لهم على معصيته، فمن أظهر بدعة أو فجورًا فالواجب هو التثريب عليه بالهجر والمجافاة حتى يرتدع، ومن ذلك أن لا يعان من أموال الزكاة، ولاسيما فيما يغلب على الظن أنهم يستعينون به على المعصية، ولكن هذا لا يعني ترك هؤلاء يتضورون جوعًا ماداموا باقين على أصل الإسلام، فإن للفسقة قدرًا من

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٤٨.

(٢) أبو يوسف: الخراج ص ١٥٥، ١٥٦.

الموالاة باعتبار أصل إسلامهم، وقدرًا من المجافاة باعتبار ما هم عليه من فجور أو بدع، ولهذا فلا بأس في أن يعطوا منها ما تمس حاجتهم إليه رجاء استصلاح أحوالهم وتألف قلوبهم على الطاعة، مع حثهم على التوبة ودعوقم إلى الخروج مما هم عليه من الإثم، ويتأكد ذلك في حق من يعولونه من الأسر لأنه لا جريرة لهم، ولا يجوز أن تؤخذ نفس بجريرة أخرى، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[1], وفي فقه المالكية: « لا يجزي دفع الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم »[2]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تارك الصلاة: « ومن لم يكن مصليًا أمر بالصلاة, فإن قال أصلي, أعطي، وإلا لم يعط »[3].

خامسًا: الزوجية

فلا تدفع الزكاة من الزوج إلى زوجته, لأن نفقتها واجبة عليه فكأنما يقي بالصدقة ماله, ويرجع نفعها إليه، فيصبح كمن يعطي الصدقة بيمينه ليأخذها بشماله!

أما دفع الصدقة الواجبة من الزوجة إلى زوجها فهو جائز على الصحيح من قولي العلماء خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، وفارقت في هذا الزوج؛ لأن نفقته ليست واجبة عليها، فلا تجزئ الصدقة الواجبة من الزوج إلى زوجته، لعموم النصوص التي جعلت الصدقات في الفقراء

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١ / ٤٩٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ /٨٧.

والمساكين ولم تفرق بين قريب وغيره, واستثني الأصول والفروع والزوجة للإجماع المنعقد على ذلك. وفي الباب حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال ﷺ: " **أيها الناس، تصدقوا** ". فمر على النساء فقال: " **يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** ". فقلن: وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال ﷺ: " **تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن، يا معشر النساء** ". ثم انصرف، فلما صار إلى مترله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: " **أي الزيانب** ". فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: " **نعم، ائذنوا لها** ". فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: " **صدق ابن مسعود، زوجك** "[1], كما أخرج أيضًا عن امرأة عبد الله بن مسعود قالت:كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: " **تصدقن ولو من حليكن** ". وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، (١٣٦٩)، ومسلم (١١٤)، (١٤٦٧).

أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: " **من هما** ". قال: زينب، قال: " **أي الزيانب** ". قال: امرأة عبد الله، قال: " **نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة** "[1], وأخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..) فلا تجوز الزكاة إذن للأصول وإن علوا (الآباء والأجداد), ولا للفروع وإن سفلوا (الأبناء والأحفاد) وتجوز على ما وراء ذلك من بقية القرابة، ويكون فيه أجر الصدقة والصلة، فإن الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة.

سادسًا: الهاشمية والمطلبية (آل بيت النبي ﷺ)

فالصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد ﷺ، وفي الباب جملة من الأحاديث منها ما أخرجه البخاري ومسلم [2] عن أبي هريرة أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة. فجعلها في فيه. فقال رسول الله ﷺ: " **كخ كخ. ارم بها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟** ", وما رواه مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: " **إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي. ثم أرفعها لآكلها. ثم أخشى أن تكون صدقة. فألقيها** ".

وآل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة هم أزواجه وبنو هاشم وبنو المطلب، وقيل هم بنو هاشم خاصة، ووجه منعهم من الزكاة شرفهم

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٣)، ومسلم (١٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، (٢٨٤٣)، ومسلم (١٧٧٨).

بقرابة رسول الله ﷺ والزكاة أوساخ الناس يتطهرون بها من ذنوبهم فلا تنبغي لهم، ولدفع التهمة عنهم وضرب المثل في التجرد والتعفف؛ ولأن الله جل وعلا قد أغناهم عنها بما جعل لهم من سهم ذوي القربى من الأنفال والغنائم، قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ** ﴾[1], وقال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** ﴾[2], فإن حرموا ذلك و لم يبذل لهم ما يستحقونه من بيت المال جاز أخذهم من الزكاة في الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن منعهم كان في زمن النبي ﷺ خاصة، وذلك لدفع التهمة وقد زالت هذه التهمة بموته ﷺ، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن.

(١) الأنفال: ١.

(٢) الأنفال: ٤١.



الفصل الخامس

مسائل في الزكاة

نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب

اختلف أهل العلم في محل توزيع الزكاة: هل هو المحل الذي يوجد فيه المال أم المحل الذي يوجد فيه مالك المال؟ والأكثر على أنها توزع في محل المال، فهذا هو الذي عليه عمل النبي ﷺ وخلفائه، فقد أمر النبي ﷺ معاذاً عندما أرسله إلى اليمن أن تؤخذ الزكاة من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وقد نفذ معاذ وصية النبي ﷺ. روى أبو عبيد بسنده أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، ثم قدم على عمر رضي الله عنه فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية [1]، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث معاذ إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا "[2].

وعلى هذا فإن الأصل أن تفرق الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة لتعلق قلوب الفقراء بهذه الأموال، وكونهم أولى بالارتفاق بها من غيرهم رعاية لحرمة الجوار، وتعويدًا لكل محلة على الاكتفاء الذاتي ومعالجة أمورها محليًا.

---

(١) يعني جابيًا للضرائب أو محصلاً للجزية فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة.

(٢) أبو عبيد: الأموال، باب قسم الصدقة وحملها إلى بلد سواه، ص ٥٢٨.

ولكنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر عند الحاجة كعدم وجود فقراء في محل الوجوب، أو لوجود من أهم أمس حاجة منهم، أو أنفع للأمة من غيرهم، أو من هم أقرب إلى المزكي وألصقهم به رحمًا ونحو ذلك من الأسباب التي تسوغ هذا النقل, وتبرر الخروج على الأصل وهو التوزيع في محلة الوجوب.

وبهذا يفترق المنهج الإسلامي عن مناهج الطغاة والمستعمرين الذين يمتصون خيرات البلاد المستعمرة لإنفاقها في عواصم المستعمرين إشباعًا لشهواتهم وإغداقًا على بطانة السوء من حولهم.

تعجيل الزكاة

تعجيل الزكاة قبل موعد وجوبها موضع خلاف بين أهل العلم، والجمهور على جواز ذلك عند الحاجة أو المصلحة فيما يشترط له الحول من أموال الزكاة كزكاة النقدين وعروض التجارة ونحوه، ووجه ذلك قوله ﷺ: " **إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين** "[(1)], ومن المعقول أنه تعجيل مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء الكفارة قبل الحنث وكل ذلك جائز، أما ما لا يشترط له الحول كالزروع والثمار والمعدن والركاز فالأرجح عدم جواز ذلك إلا عند الضرورات, وما يترل مترلتها من الحاجات الماسة؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بمعناه (١٦٣٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها "، وكذلك أبو داود (١٣٨٢)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي (٢٤٢٠)، وابن ماجة (١٧٨٥).

لأنه من جنس تقديم الواجب قبل انعقاد سبب وجوبه وهو غير معهـــود في الشريعة.

تأخير الزكاة

الأصل في الزكاة أنها واجب على الفور، فمتى حل ميقاتها فلا يجـــوز تأخيرها لمجرد التفريط والتكاسل، ونقل عن أحمد رحمه الله كما في المغني: « لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر، يعني لا يؤخر إخراجهـــا إليهم حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئًا، فأما إذا عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جـــاز، لأنـــه لم يؤخرهـــا عـــن وقتها»[1], أما تأخيرها لحاجة أو لمصلحة ظاهرة كانتظار من هو أحـــوج إليها أو قريب محتاج أو نحو ذلك فلا حرج. ومثل ذلك لو أخرها لنازلة نزلت به ألجأته إلى استخدام مال الزكاة, فلا حرج, ويبقى عليه واجـــب أدائها عند أول القدرة على ذلك، فقد أخر عمر الصدقة عام الرمادة كما أخر القطع عن السراق فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم المطر) بعث ابن أبي ذباب وقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر. أما إذا دفعها إلى السعاة فقد برئت ذمته، ويبقى على هؤلاء واجب إيصـــالها إلى المستحقين في إبانها، ولا يجوز لهم إمساكها إلا لحاجة كتنظيم توزيعها ونقلها إلى مستحق بعيد أو غائب ونحوه.

---

(١) المغني ٢ / ٦٨٥.

القيمة في الزكاة

اختلف أهل العلم في إخراج القيمة في الزكاة:

- فالشافعية والمالكية على عدم إجزاء القيمة، وأن الواجب هو إخراج الزكاة من جنس ما وجب، ولا يعدل عن ذلك إلى قيمته, سواء أكان ذلك في الزروع والثمار أم كان في بهيمة الأنعام، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

- أن الزكاة قربة، والقربات سبيلها الاتباع، فكما لا يجوز السجود على الخد بجامع الخضوع بينه وبين السجود على الجبهة والأنف, لا يجوز لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة بجامع إغناء الفقير بينه وبين إخراج العين الواجبة، والزكاة أخت الصلاة.

- أن الزكاة قد شرعت لسد حاجة الفقير، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، وتحصل له به المواساة..

- ما رواه أبو داود وابن ماجة من قوله ﷺ لمعاذ: " **خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر** "[1].

- والأحناف على جواز إخراج القيمة، وهو أحد القولين عند أحمد، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦٤)، وابن ماجة (١٨٠٤)، والحاكم ١/٥٤٦، والدارقطني ٢/٩٩، والبيهقي ٤/١١٢، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/١٧٠، وضعفه الألباني في السلسلة ٨/٤٥-٣٥٤٤.

- قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1] وهو دليل على أن المأخوذ مال، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، أما قوله ﷺ: " **في كل أربعين شاة شاة** "[2], ونحوه فهو للتيسير على أصحاب المواشي وليس لتقييد الواجب.

- ما روي عن عمر بن الخطاب أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم.

- ما رواه البيهقي بسنده والبخاري معلقًا من قول طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب ﷺ بالمدينة, وفي رواية ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة أو الشعير, وقد عقد البخاري في صحيحه بابًا فقال: باب: العرض في الزكاة والعرض هو كل ما عدا النقود. والخميص ثوب صغير مربع ذو خطوط. واللبيس بمعنى ملبوس، أو كل ما يلبس. فقد اشتهر أهل اليمن بصناعة الثياب فدفعها أيسر عليهم, وأنفع لأهل المدينة من المهاجرين، وفي هذا دلالة على أن معاذًا لم يفهم من مثل قوله ﷺ: " **في كل أربعين شاة شاة** " أنه إلزام بأخذ العين، وإنما بيان للواجب على أصحاب الماشية، أما القيمة فإنها تؤخذ منهم باختيارهم عند ظهور المصلحة في أخذها.

- أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجته، وهو يحصل بإخراج القيمة كما يحصل بإخراج العين الواجبة.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

- أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبًا من غير زرعه، وكما يجوز العدول عن العين إلى الجنس يجوز العدول من جنس إلى جنس.

والذي يظهر عند التأمل هو أن الزكاة من العبادات المركبة التي اجتمع فيها الجانبان معًا: امتحان المكلف، وحظ العباد، فيجتمع فيها تعبد رمي الجمار، وحظ رد الحقوق، فلا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد، فحظ الفقير مقصود في سد الخلة، وحق التعبد مقصود الشرع في اتباع التفاصيل، وبهذا الاعتبار صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج، ولهذا فإن الأصل في الزكاة إخراجها من عين ما وجب، ولكن يجوز عند الحاجة أو المصلحة الراجحة أخذ القيمة، فالزكاة ليست من قبيل العبادات المحضة كالصلاة، ولهذا فهي تجب على الصبي والمجنون ولا تجب عليهما الصلاة، فإطلاق القول بقياسها على الصلاة لا يخلو عند التأمل من مقال. وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قال رحمه الله: « الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ...... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه.. وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون

المستحقون قد طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء »[1].

علاقة الدولة بالزكاة

اتفق أهل العلم على تقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين:

- الأموال الظاهرة: وهي التي يتسنى لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وهي تشمل الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، والأصل أن زكاة هذه الأموال منوطة بالسلطان، ولا تترك لمجرد ذمم المزكين وتقديرهم الشخصي، لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾, ولتواتر النقل بذلك عن النبي ﷺ وخلفائه، وقد رأينا كيف جيش أبو بكر الجيوش لقتال مانعي الزكاة، وأقسم أنهم لو منعوه عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه.

- الأموال الباطنة: وهي النقود وعروض التجارة، وقد اتفق أهل العلم على جواز أن يتولى الإمام أمرها وأن يرسل سعاته لجبايتها، وقد كان هذا هو الذي جرى عليه العمل بالفعل حتى زمن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه الذي رأى المصلحة في تفويض أمرها إلى أربابها وأقره على ذلك صحابة النبي ﷺ. ولكن أهل العلم اختلفوا في مدى وجوب ذلك على الإمام، والذي يظهر لي أن هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية التي تتقرر في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن للشارع مقصودًا في هذا المقام يتمثل في حسن جباية الزكاة وحسن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٨٢ – ٨٣.

توجيهها إلى مصارفها الشرعية، وأي المسلكين كان أرجى لتحقيق هـــذه الغاية ترجح العمل به، وإذا عرف مقصود الشارع ســـلك في تحصـــيله أوصل الطرق إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل في المال حق سوى الزكاة كالضرائب مثلاً ؟

اختلف أهل العلم في الإجابة على هذا السؤال:

– فمنهم من نفى أن يكون في المال حق سوى الزكاة مستدلين على ذلك بما يلي:

– ما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجـــل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقـــال رســـول الله ﷺ: "**خمس صلوات في اليوم والليلة** " فقال: هل علي غيرها؟ قـــال: " **لا إلا أن تطوع** ". قال رسول الله ﷺ: " **وصيام رمضان** ". قال هـــل علـــي غيره؟ قال: " **لا إلا أن تطوع** ". قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكـــاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: " **لا إلا أن تطوع** ". قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: " **أفلح إن صدق** "(١).

– ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًـــا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال ﷺ: "**تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضـــة**

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٨)، ومسلم (١٢).

وتصوم رمضان "[١], قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: " **من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظـــر إلى هذا**"[٢].

– ما روي عند ابن ماجة من حديث ليس في المـــال حـــق ســـوى الزكاة، وللمحدثين في تضعيفه مقالات كثيرة وقد روي إن في المال لحقًا سوى الزكاة.

واستدل القائلون بأن في المال حقًا سوى الزكاة بما يلي:

– ما ورد في النصوص من حقوق للضيف وحق المـــاعون وحـــق الوالدين والأقربين وحق الزوجة في الإنفاق والإعاشة بالمعروف وحقوق الإبل والخيل من حلبها وإطراق فحلها وإعارة دلوها وحمـــل عليهـــا في سبيل الله، ونحوه, وكل هذه الحقوق خارجة عن إطار الزكـــاة, الأمـــر الذي يدل على أن في المال حقوقًا أخرى سوى الزكاة.

والذي نخلص إليه من تأمل أدلة الفريقين ما يلي:

– الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والـــذي يجـــب وجوبًا عينيًا على آحاد القادرين، لكن في المال حقوقًا أخرى غير الزكاة، وهي تتسم بأنها حقوق طارئة غير مقدرة بمقدار معلوم، وغير ثابتة ثبوت الزكاة، ومن ذلك: نفقة الوالدين و الأقـــارب، والزوجـــة، والرقيـــق، والبهائم، ومن ذلك دفع الضرر عند النوائب، إذا لم تف بذلك مـــوارد

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٧٩)، والدارقطني ٩٠/٢، والطبراني في الأوسط ٣٥٦/٨، والبيهقـــي ٨٤/٤، وقال: ولست أحفظ له إسنادًا، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ١٣٩/١-٣٩٧.

بيت المال، وهو ما يسميه الفقهاء (التوظيف) ومن ذلك حمل العاقلة، وقضاء الديون، وحق الضيف، وحق الماعون... الخ وهذه الحقوق لا تجب بسبب المال، وإنما تجب بأسباب عارضة والمال شرط وجوبها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسب عارض, والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج, فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى »[1].

وإذا ترجح أن في المال حقوقًا أخرى غير الزكاة، فإن من بين هذه الحقوق الضرائب العادلة متى استوفت شرائط فرضها وجبايتها، وهي تتمثل فيما يلي:

- تحقق الحاجة إليها، فإن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف مالية أو غير مالية، فإن كان لدى أولي الأمر من الموارد ما يقوم بالمصالح العامة فليس لهم فرض الضرائب في هذه الحالة.

---

(١) الإيمان الكبير لابن تيمية: ٧ / ٣١٦.

– العدالة في التوزيع، بحيث لا تحابي طائفة على حساب أخرى، ولا يقصد بالعدالة المساواة بطبيعة الحال، فإن قدرات الناس متفاوتة، بل يجوز اختلاف النسب بحسب اختلاف الطاقات والإمكانات.

– إنفاقها في المصالح العامة، فإن أنفقت في شهوات الحكام أو إتراف خاصتهم كانت مما يسخطه الله ورسوله، وهذا هو معقد التفرقة بين الخلافة والملك، ورحم الله سلمان فقد سأله عمر: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهمًا أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة!

فإن تخلف شيء من هذه الشروط كانت من المكوس الظالمة التي استفاضت النصوص بذمها وتوعد أصحابها، فكل ما أخذ بغير حق، أو أنفق في غير حق، أو لم توزع أعباؤه بالعدل، فهو من جنس هذه المكوس المحرمة، وإليه تنصرف النصوص الواردة في ذم المكوس والتهييج على أصحابها.

فالمكوس ليست تعبيرًا مرادفًا للضرائب في جميع الأحوال، بل قد أطلقت عند أهل العلم بإطلاقات شتى: منها ما قد يغله العامل على الزكاة من حصيلة الزكاة وينتهبه لنفسه، ومنها ما قد يفرضه ظلمًا على أصحاب الأموال بعد استيفاء الزكاة الواجبة، ولعل أقربها أنها تطلق على عموم الضرائب الظالمة التي تفرض عنوة، وتجبى عسفًا، وتنفق في غير حلها.

هل تغني الضريبة عن الزكاة ؟

لا تغني الضريبة ولو كانت عادلة، عن الزكاة، لما بينها من الفـــروق الأساسية، نذكر منها ما يلي:

– الزكاة ركن من أركان الدين وعبادة من العبادات الشرعية تدرس في قسم العبادات في الفقه الإسلامي، والمؤمن يحرص على إيتائها تطهـــيرًا لنفسه وماله، أما الضريبة فهي التزام مدني بحت خال من كـــل معـــاني العبادة والقربة، والسواد الأعظم من الناس ينظرون إليها باعتبارها مغرمًا وإصرًا، ويسعون جهدهم للفرار منها والتهرب من تبعاتها.

– أن وعاء الزكاة وأنصبتها مقدر من قبل الشارع، ولهذا فهي ثابتة ما بقيت السماوات والأرض، أما الضرائب أوعية ومقادير فمردهـــا إلى اجتهاد السلطة المدنية، وتتغير في الغالب بتغير السياسات والأنظمة.

– مصارف الزكاة محددة نصًا في كتاب الله عز وجل, ويغلب عليها الطابع الاجتماعي والإغاثي، أما مصارف الضـــرائب فهـــي النفقـــات الحكومية كما تحددها السلطات المختصة.

– الزكاة علاقة بين العبد وربه، فإذا لم تقم الدولة المسلمة باستيفائها فإنها تظل دينًا في عنقه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه، وعليه أن يبذلها طيبـــة بهـــا نفسه، أما الضرائب فهي علاقة بين المواطن والدولة، ويســـعى الســـواد الأعظم من الناس إلى التهرب من أدائها، ولا يبذلونها إلا صاغرين.



الفصل السادس

صدقة الفطر

١. تعريفها:

صدقة الفطر: هي صدقة تجب بالفطر في رمضان، وقد أضيفت إلى الفطر لأنها سبب وجوبها.

٢. حكمها:

الصَّحيحُ في زكاة الفطر أَنَّهَا فريضة من الفرائض، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**"(١)، وَلإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذلك، وقد روي عن بعضهم القول بسنيتها وهو قول شاذ ومنكر..

٣. متى فرضت صدقة الفطر؟

فرضت صدقة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان.

٤. حكمة مشروعيتها:

صدقة الفطر تجبر ما وقع في الصيام من النقص بسبب اللغو والرفث كما يجبر السجود نقصان الصلاة، كما أنها تشيع الفرحة بالعيد في أوساط جماعة المسلمين بما تغني فقراءهم عن السؤال في هذا اليوم، فعَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (١٦٣٦).

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَث، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاة فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاة فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَات** "(١)، والرفث: الرفث هنا هو الفحش من كلام. وأخرج البيهقي عن ابن عمر قول ﷺ: " **أغنوهم عن طواف هذا اليوم** "(٢).

وعَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: « زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلاةِ، تَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلاةِ »(٣).

٥. وقت وجوبها:

اختلف أهل العلم في وقت وجوبها:

فقيل إنها تجب بغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وهو قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه، فَمَنْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ تَلْزَمْهُ.. وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧١) وسكت عنه، وابن ماجة (١٨١٧)، والدارقطني ٢/١٣٨، والحاكم ١/٥٦٨، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١/٥٨٩.

(٢) أخرجه مالك ٢/١٥٠ – رواية محمد بن الحسن، والداقطني ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/١٧٥ وضعفه، وضعفه الألباني في الإرواء ٣/٣٣٤.

(٣) نهاية المحتاج: ٢ / ١٠٨.

وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية إلى أنها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأنها قربة تتعلق بيوم العيد فلم يتقدم وجوبها عليه كالأضحية، فمن ولد له ولد بعد مغيب شمس آخر يوم من رمضان تلزم وليه على هذه القول زكاته، ومن مات قبل طلوع الفجر سقطت زكاته؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب.

٦. المخاطبون بهذه الصدقة

- صدقة الفطر تجب على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى حرًا كان أو عبدًا، صغيرا كان أو كبيرًا: فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " **فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الْفطْرِ صاعًا منْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا منْ شَعيرٍ عَلَى الْعَبْد وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغيرِ وَالْكَبيرِ منْ الْمُسْلمينَ** "[١].

- وعلى المسلم أن يخرجها عن نفسه وعمن ينفق عليهم من الأزواج والأقارب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم. وَيُؤَدِّي وَلِيُّ الْمَعْتُوه وَالصَّبِيِّ عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُمَا مُؤْنَتُهُ كَمَا يُؤَدِّي الصَّحِيحُ عَنْ نَفْسِه.. ويبدأ بالأقرب فالأقرب، بنفسه فزوجته فأولاده ثم بقية القرابة أقربهم فأقربهم على حسب قواعد الميراث. فإن كان فيمن يعولهم المزكي من ليس بمسلم لَمْ يَلْزَمْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ لأَنَّهُ لا يَطْهُرْ بِالزَّكَاةِ. ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه.

٧. شروط وجوب صدقة الفطر

- جمهور أهل العلم على عدم اشتراط النصاب في صدقة الفطر، وأنه لا يشترط لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار الزكاة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم في يوم العيد وليلته، وخالف أبو حنيفة فاشترط لها ملك النصاب مستدلاً بعموم قوله ﷺ: " **لا صدقة إلا عن ظهر غنى**"[1]، وبالقياس على زكاة المال. وقد نوقش الحديث بأنه لا يفيد المطلوب فقد رواه أبو داود بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهو معارض بأحاديث أخرى مثل ما رواه النسائي وغيره من قوله ﷺ: "**سبق درهم ألف درهم** "، فقال رجل:وكيف ذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ: " **رجل له مال كثير، فأخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله** "[2], ونوقش الاستدلال بالقياس على زكاة المال بأنه قياس مع الفارق، لتعلق زكاة الفطر بالأبدان وتعلق زكاة المال بالأموال فافترقا ! ورأي الجمهور أولى بالاعتبار، بل هو الصواب في هذا المقام، والله تعالى أعلى وأعلم.

- وعلى هذا فالْمُعْسرُ لا فِطْرَةَ عَلَيْه بِلا خِلاف، .. وَالاعْتِبَارُ بِالْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ بِحَالِ الْوُجُوبِ، فَمَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: " سبق درهم درهمين ... " (٨٥٧٣)، والنسائي (٢٤٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٤، وابن حبان في صحيحه ١٣٥/٨، والحاكم في المستدرك ٥٧٦/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي ١٨١/٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢١٥/١-٨٨٣.

نَفَقَتُهُ لِلَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ، فَهُوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِمْ أَدَّاهَا عَنْ بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا سِوَى مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَتِهِمْ يَوْمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى مَنْ يَقُوتُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

٨. مقدار صدقة الزكاة:

مقدارها صاع من طعام بصاع النبي ﷺ لحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " **كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِنْ طَعَامٍ**.. "[1].

٩. الأصناف التي تؤدى منها:

المنصوص عليه من الأطعمة في الأحاديث هو التمر والشعير والزبيب والأقط والبر، ففي حديث ابن عمر عند البخاري: " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** "[2], وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: " **كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب** ", وقد كانت هذه الأصناف هي الشائعة في زمن النبوة، ففي رواية أخرى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٦٤١).

(٢) سبق تخريجه.

الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، (رواه البخاري)

وقاس عليها أهل العلم كل ما اتخذه الناس قوتًا، فيدخل في ذلك الأرز والعدس والبقول ونحوها، فقالوا على المزكي أن يخرج صاعًا من غالب قوت البلد.قال الشافعي رحمه الله: « وَإِنْ اقْتَاتَ قَوْمٌ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا، أَوْ سُلْتًا أَوْ أُرْزًا، أَوْ أَيَّ حَبَّةٍ مَا كَانَتْ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَهُمْ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا »[1].

ولكن هل يمكن اعتبار القيمة في زكاة الفطر بحيث يستعاض عن ذلك بدراهم أو دنانير؟

اختلف أهل العلم في الإجابة على ذلك، والمعول عليه عند جمهورهم هو المنع، وأن الطعام مقصود بذاته في صدقة الفطر، قالوا: لأن الشّارع فرضها طعامًا لا مالاً وحدّد جنسها وهو الطّعام فلا يجوز الإخراج من غيره، ولأنّه أرادها ظاهرة لا خفيّة، ولأن الصحابة أخرجوها طعامًا ونحن نتّبع ولا نبتدع، ولاسيما أن القيمة قد يساء استغلالها فقد يوجهها بعض الفقراء إلى بعض المصارف المحرمة، وذهب الأحناف ومن تبعهم إلى مراعاة المعنى، فقالوا: إن المقصود بصدقة الفطر إغناء المحاويج عن السؤال في هذا اليوم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بغيره، بل قد تكون القيمة أفضل لأنها أدفع لحاجة الفقير وأكثر نفعًا له، ومنهم من قال: إن العبرة بما هو أنفع للفقير وأدفع لحاجته، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، قال محمد بن سلمة: (أيام السعة دفع القيمة أحب إلي، وأيام

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ باب الرجل يختلف قوته.

الشدة دفع الحنطة أحب إلي)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: « أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولكنه رخص في إخراج القيمة للحاجة والمصلحة والعدل »[1].

من أجل ذلك مال كثير من المتأخرين إلى ترجيح قول أبي حنيفة في هذا المقام؛ نظرًا لتحقق الحاجة بالنقود بما لا تتحقق به الحاجة من غيرها؛ ولأن حاجة الفقراء ليست وقفًا على الطعام فقد يكونون أمس حاجة إلى الدواء أو الكساء منهم إلى الطعام والشراب، وهو الذي يظهر لنا عند ظهور الحاجة إلى القيمة أو رجحان المصلحة فيها.

١٠. ميقات صدقة الفطر:

لصدقة الفطر ميقات استحباب وميقات جواز:

- فأما ميقات الاستحباب فإنه يبدأ من فجر يوم العيد، ويمتد إلى خروج الناس إلى الصلاة، وقد صح في ذلك أن النبي ﷺ " **أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ** "[2]. ولهذا يسن تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لمن عليه إخراجها، ويفطر قبل الخروج. كما يسن تعجيل صلاة العيد يوم الأضحى ليذهب الناس لذبح أضاحيهم ويأكلوا منها.

- أما ميقات الجواز فهو تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، وهو الثابت عن صحابة النبي ﷺ، واختاره الإمام أحمد رحمه الله، وهو المعتمد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢- ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (١٦٤٥)، (١٦٤٦).

عند المالكية، ففي صحيح البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى أنه كان يعطي عن بنيّ وكان يعطيها الذين يقبلونها (وهم الجباة) وكان يُعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين. وعنه أيضًا: إنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ بِثَلاثَةٍ. المدونة ج١ باب تعجيل الزكاة قبل حلولها

– وأجاز الشافعية وتقديمها منذ بداية الشهر؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كالزكاة بعد ملك النصاب، وأجاز أبو حنيفة تقديمها من أول الحول شأنها شأن زكاة المال. وقيمة هذه الاختلافات أنها تفتح الباب لتحقيق المصلحة عندما تلوح في واحد منها، من غير أن يتضمن ذلك خروجًا على إجماع أو خرقًا لمعلوم من الدين بالضرورة.

– والذي يترجح لي هو القول بجواز تقديمها على العيدين بيومين أو ثلاثة كما هو مروي عن ابن عمر، وأنه إذا مست حاجة إلى تقديمها على ذلك كضرورة نقلها إلى من هم أمس حاجة في مكان بعيد من ذوي القربى أو في مناطق الحروب والكوارث ونحوه، فلا بأس بالتقديم على ذلك، وتقدر هذه الحاجة بقدرها، فيكون التقديم بالقدر الذي يغلب على الظن معه وصولها إلى مستحقها في يوم العيد أو قريب منه، والله تعالى أعلى وأعلم.

- ويكره تأخيرها بعد صلاة العيد, وقال بعضهم: يحرم وتكون قضاء، واستُدِل لذلك بحديث: " **مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاة فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ** "[1].

١١. حرمة تأخيرها عن يوم العيد

وأما تأخيرها عن يوم العيد, فإنه محرم بالإجماع تمامًا كتأخير الصلاة عن وقتها؛ لأن يفوت به المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم، ولا يعني هذا سقوطها عنه، بل لو أخرّها بغير عذر عصى وقضى.

ويجب أن يجتهد في إيصالها إلى مستحقها أو من ينوب عنه من السعاة في وقتها قبل الصلاة، فإن عجز عن دفعها لشخص معين صرفها إلى غيره من المستحقين، أو دفعها إلى وكيله إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر فإنه يخبر الفقير بها ويعزلها عن بقية أمواله، وتصبح أمانة في ذمته.

١٢. مصارف صدقة الفطر:

الجمهور على أن مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال، والمالكية على تخصيصها بالفقراء والمساكين وهي رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧١) وسكت عنه، وابن ماجة (١٨١٧)، والحاكم في المستدرك ١/٥٦٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: على شرط البخاري، والداقطني ٢/١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٢، وصححه المنذري والحافظ في البلوغ والنووي وابن قدامة والألباني، راجع ما سبق في الإرواء ٣/٣٣٢.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَتُقْسَمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ لا يُجْزِئُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، .. وَيَقْسِمُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ »[1].

١٣. إخراج صدقة الفطر وتوزيعها:

زكاة الفطر زكاة أبدان، ولهذا فإن الأصل أن تخرج حيث يوجد المزكي لا حيث توجد أمواله. قال ابن قدامة رحمه الله: « فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ»[2].

وورد في المدونة في فقه الإمام مالك رحمه الله: قُلْتُ: « مَا قَوْلُ مَالِك فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْنَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ أَجْزَأَهُ»[3].

– والأفضل أن يتولى المزكي قسْم صدقة الفطر بنفسه: قَالَ الشَّافِعِيُّ: « وَأَخْتَارُ قَسْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِي عَلَى طَرْحِهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ.. لَوْ دَفَعَهَا إلَى الإِمَامِ أَوْ السَّاعِي أَوْ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ الْفِطْرَةُ لِلنَّاسِ وَأَذِنَ لَهُ فِي إخْرَاجِهَا أَجْزَأَهُ، وَلَكِنَّ تَفْرِيقَهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ».

---

(١) الأم: باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها.

(٢) المغني جـ٢ فصل إذا كان المزكي في بلد وماله في بلد.

(٣) جـ١ باب في إخراج المسافر زكاة الفطر.

وَيَجُوزُ صَرْفُ صدقة الواحد إِلَى جَمَاعَةٍ، وصرف صدقة الجماعة إلى الواحد، والعبرة في ذلك بما تتحقق به المصلحة حسب اجتهاد المزكي.

الفصل السابع

مشروع قانون الزكاة

- الزكاة ركن من أركان الإسلام، والإقرار بها شرط لثبوت عقده، ومنعها كبيرة تستوجب المساءلة المدنية والجنائية، والتواطؤ على منعها من ذوي الشوكة بغي يوجب المقاتلة، وجحدها ردة عن الإسلام.

- لوجوب الزكاة شروط تتمثل في الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وملك النصاب.

- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويطالب وليهما بالإخراج عنهما.

- وللأموال التي تجب فيها الزكاة شروط تتمثل في النماء وبلوغ النصاب والسلامة من الدين ومرور الحول وتمام الملك.

- المال المستفاد يضم إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول إلا إذا كان من جنس آخر فيستقل بحوله ونصابه.

- تجب الزكاة في الأموال التالية: الذهب والفضة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، وبهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، والمعدن والركاز.

زكاة النقدين

- تجب الزكاة في الذهب والفضة ببلوغ النصاب ومضي الحول والفراغ من الدين.

- نصاب الذهب عشرون دينارًا (٨٥ جم).نصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥ جم).

- تجب الزكاة في النقود الورقية المعاصرة إذا بلغت نصابًا وفقًا لنصاب الذهب، وحال عليها الحول، ومقدار الزكاة ربع العشر (٢,٥%).

- لا تجب الزكاة على مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة التقاعد طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام، فإذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكُه لها تامًّا ويزكي ما قبضه منها زكاة المال.

- لا تجب الزكاة في حلي النساء إلا إذا صرف عن الاستعمال، وأعد للقنية والادخار.

- تجب الزكاة في كل ما حرم اتخاذه أو استعماله من الحلي المحرم كآنية الذهب الفضة وصحافها، والتحف الذهبية أو الفضية.

زكاة عروض التجارة:

- عروض التجارة هي ما أعد للبيع والشراء بقصد الاسترباح، وتجب الزكاة في قيمها، ومقدار الواجب فيها ربع العشر ٢,٥%.

- تقوم عروض التجارة بالسعر الذي يمكن الشراء به عادة في نهاية الحول.

- العبرة باكتمال النصاب في أول الحول لانعقاد سبب الوجوب وآخره لحلول ميقاته.

- المعادلة الميسرة لحساب الزكاة في عروض التجارة هي:

- الزكاة الواجبة = عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير - الديون التي على التاجر × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥% أو حسب الحول الشمسي ٢,٥٧٧%.

- التاجر المحتكر وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها حوالة الأسواق، لا تتكرر الزكاة عليه بتكرر الأعوام، بل يزكي ما باعه لسنة واحدة ولو بقي عنده أعوامًا عديدة.

- الأصل في زكاة عروض التجارة أن تكون من قيمة السلع لا من أعيانها، إلا إذا ترجحت مصلحة الفقير في السلع ذاتها.

- إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

زكاة الأسهم:

- السهم حصة شائعة في رأس المال، وتجب زكاة الأسهم على أصحابها.

- من ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من أرباح أسهمه وليس بقصد التجارة في أعيانها, زكى أسهمه زكاة المستغلات، فيجب عليه ربع العشر في ريع هذه الأسهم وليس في قيمها، ولا ينظر في تطبيق ذلك إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

- أما من ساهم بقصد الاتجار في عين الأسهم, فإنه يزكي أسهمه زكاة عروض التجارة، فتقوم الأسهم ويخرج عنها ربع العشر.

- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته.

زكاة الديون:

- يزكى الدين سنويًا إذا كان المدين غنيًا باذلاً.

- ويزكى الدين بعد دوران حول من يوم القبض إن كان المدين معسراً أو مماطلاً.

الديون الاستثمارية:

- إذا استخدم الدين في التجارة فإنه يسقط مقابله من الموجودات الزكوية.

- أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقاراً أو آليات لم يسقط مقابله من الموجودات الزكوية إلا القسط الحال فقط.

- القروض الإسكانية المؤجلة لا تسقط من وعاء الزكاة إلا القسط الحال فقط.

زكاة الزروع والثمار

- تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار.

- النصاب في الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، ويقدر النصاب وزنًا بحوالي ٦٤٧ كيلو جرامًا من القمح.

– ويحتسب النصاب في غير المكيلات بقيمة أدنى ما يكال من الحبوب.

– يعتبر النصاب في الثمر بعد الجفاف، وفي الحب بعد التصفية والتنقية.

– الواجب في الزروع والثمار العشر فيما سقي بغير مؤونة، ونصف العشر فيما سقي بمؤونة، فإن سقي نصف العام بغير مؤونة ونصفه بمؤونة ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي أكثر العام بأحدهما اعتبر هذا الأكثر.

– ولا عبرة في تفاوت الواجب بما سوى ذلك من النفقات كحفر الأنهار والقنوات إلا إذا كثرت وتكررت.

– إذا كانت الأرض مزارعة بين شخصين فيجب العشر على كل منهما بقدر نصيبه.

– يجوز الخرص وهو تقدير ظني يقوم به أهل الخبرة عند بدو صلاح الثمر يعرف به مقدار الثمر المتوقع والقدر الواجب فيه، ويغتفر في ذلك الخطأ اليسر، ويرد الفاحش إلى العدل.

– يجب العشر فيما يستخرج من العسل قياسًا له على الحب والثمر.

– تستقطع الديون والنفقات من الخارج من الأرض قبل الزكاة سواء أنفقها على نفسه أو على أرضه، ولا يستقطع من النفقات ما لم يكن دينًا.

– تستقطع أجرة الأرض المستأجرة من الخارج من الأرض قبل الزكاة قياسًا للأجرة على الخراج.

زكاة بهيمة الأنعام

- تجب الزكاة في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ببلوغ النصاب، ومضي الحول، والسوم وهو الرعي في الكلأ المباح، والنماء ويقصد به أن لا تكون من العوامل وهي التي صرفت عن جهة النماء إلى جهة العمل.

مقدار الزكاة في الإبل

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ. ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسًا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ, فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى(وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ, فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى. (وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة), فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ, فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ (وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة). فَإِذَا بَلَغَتْ واحدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ, فَفِيهَا: جَذَعَةٌ. (وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة), فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ, فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ, فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ, فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

مقدار الزكاة في الغنم

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة: ففيها شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَة إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا: شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَة فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاه. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَة: فَفِي كُلِّ مِائَة شَاةٌ.

مقدار الزكاة في البقر

- في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي ما بلغ أو بلغت سنة، وفي كل أربعين مسنة، وهي ما بلغت سنتين.

- يشترط فيما يقبل زكاة في بهيمة الأنعام السلامة من العيوب، والأنوثة في المسنة من البقر وفي بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة من الإبل، والسن وفق ما بينته السنة، والتوسط، فكما لا تقبل المعيبة من المزكين لا يلزمون بدفع الجياد والكرائم.

- للخلطة في بهيمة الأنعام إذا استوفت شروطها أثر في كل من النصاب والزكاة، فهي تجعل الخليطين بمثابة المال الواحد.

- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

زكاة المعدن والركاز

- الركاز هو ما ركز في الأرض بفعل الآدمي، والمعدن هو ما خلق فيها بفعل الرب جل وعلا سواء أكان جامدًا أم سائلاً..

- ولا يشترط مضي الحول في المعدن والركاز، أما النصاب فإنه يعتبر في المعدن ولا يعتبر في الركاز.

- مقدار الواجب في المعادن والركاز هو الخمس.

- ويجب الخمس فيما يستخرج من لآلئ البحر وجواهره قياسًا لــه على المعادن.

- يجب ربع العشر في الأسماك التي تتم تربيتها في البرك قياسًا لها على عروض التجارة.

زكاة الأراضي:

يزكى نتاج الأرض الزراعية زكاة الزروع والثمار، وأجــرة الأرض المعدة للإيجار زكاة عروض التجارة، وقيمة الأرض المعدة للتجارة زكاة عروض التجارة، وما كان منها للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيه.

زكاة المستغلات:

المستغلات كل ما هو معد للإيجار وليس معدًا للاتجــار في أعيانــه كالعقارات والسيارات، ويضم ريعها في النصاب والحول إلى مــا لــدى مالكها من نقود وعروض ويخرج عنها ربع العشر.

زكاة التأمين الذي يدفعه المستأجر

الأموال التي يعجلها المستأجر إلى المؤجر للتوثيق، هــوالتي تســمى Security Deposit لا تجب زكاتها علــى المســتأجر لأن يــده

مكفوفة عنها.

زكاة الحقوق المعنوية:

لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يضم ريعها إلى ما لدى صاحبها من أموال أخرى في الحول والنصاب ويخرج عنها الزكاة.

زكاة الأجور والرواتب والمهن الحرة:

تضم هذه الأموال إلى سائر ما لدى أصحابها من الأموال الزكوية في النصاب والحول، ويزكى الجميع زكاة النقود - ربع العشر -.

زكاة المال الحرام

- المال الحرام لذاته كالخمر والخنزير ليس محلاً للزكاة؛ لأنه ليس مالاً متقوّمًا في نظر الشرع، ويجب التخلّص منه بالطريقة المقرّرة شرعًا بالنسبة لذلك المال، وقد يثاب على ذلك ثواب العفة عن الحرام.

- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه ــ لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة.

- حائز المال الحرام إذا عرف له مالكًا معينًا وجب رده إليه، إلا إذا تضمن ذلك إعانة على الإثم، كالمال الذي يدفع ثمنًا لأعمال محرمة، فإنه يتخلص منه بتوجيهه إلى المصارف العامة.

- وإذا لم يعرف للمال الحرام مالك معين - يصرف جميعه في وجوه الخير على سبيل التخلص منه, وبقصد الصدقة عن صاحبه, فـإن تعـذر إخراجه بعينه - أخرج مثله أو قيمته.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية: الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِونَ عَلَيْهَ وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

- الفقراء والمساكين هم: الذين لا يجدون تمام الكفاية، فـلا تحـل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي، ويعطى الفقراء من أموال الزكاة مـا يكفيهم ومن يعولون لمدة عام.

- العاملون عليها هم: العاملون في جهاز جباية الزكـاة، ويعطـون باعتبار عملهم ولو كانوا أغنياء، ولا يحل لهم قبول هدية ما أنيطت بهـم هذه المسؤولية.

- والمؤلفة قلوبهم هم: المستمالة قلوبهم للدخول في الإسلام أو الثبات عليه أو لكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم لهم، ويبقى هذا السهم ما بقيت الحاجة إلى التأليف، وتقدير ذلـك إلى أولى الأمـر في جماعـة المسلمين.

- في الرقاب: ويقصد به تحرير الأرقاء بالعتق أو بالإعانة في المكاتبة.

- الغارمون: وهم من استدانوا لمصلحة أنفسهم في غير سـرف، أو استدانوا لإصلاح ذات البين، ويلحق بهم الغـارمون في أعمـال الـبر

والمؤسسات الخيرية، ولا ينبغي للمزكي احتساب ما يسقطه عن مدينه المعسر من الزكاة، فإن فعل ذلك أجزأه مع الكراهة.

قياس المستقرضين على الغارمين، قياس أولوي، فيبذل لهم من سهم الغارمين ما يحتاجونه على أن ترد هذه القروض لبيت المال عند اليسار.

- في سبيل الله: ويراد به الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به من أعمال سواء أكان جهادًا بالسيف أم جهادًا بالكلمة، فتدخل المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها إذ كانت في بلاد الكفر في هذا المصرف، ، لأنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله, فالجهاد كما يكون بالساعد والسنان يكون أيضًا باللسان والبيان.

- ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع، إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو لم يكن معه شيء فإن له حقًا أن يحمل من الزكاة حتى يبلغ محله, شريطة كون السفر في غير معصية.

ولا يلزم استيعاب جميع مصارف الزكاة بالعطاء، ولا التسوية بينها، وإنما مرد ذلك إلى المصلحة.

هل يشترط التمليك في الزكاة؟

مصارف الزكاة قسمان: أشخاص ومصالح، فهي في الأصناف الأربعة الأول تمليك، لتعلقها بأشخاصهم، وفي بقيتها صرف في مصالحهم ولا يلزم تمليكها لهم.

الأوصاف المانعة من استحقًاق الزكاة:

الأوصاف المانعة من استحقاق الزكاة: الغنى والقدرة على الاكتساب والكفر والفسق الذي يضر بالمسلمين والزوجية والهاشمية والمطلبية (آل بيت النبي ﷺ).

نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب

الأصل أن تفرق الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويجوز نقلها إلى بلد آخر عند الحاجة أو المصلحة.

تعجيل الزكاة أو تأجيلها

الأصل أن تبذل الزكاة في ميقاتها، ويجوز تعجيلها عند الحاجة أو المصلحة، ولا يجوز تأجيلها إلا لضرورة.

القيمة في الزكاة

الأصل في الزكاة إخراجها من عين ما وجب، ولكن يجوز عند الحاجة أو المصلحة الراجحة أخذ القيمة.

علاقة الدولة بالزكاة

الأصل أن زكاة المال منوطة بالسلطان، ولا تترك لمجرد ذمم المزكين وتقديرهم الشخصي، فإن تقاعست السلطة عن ذلك فإن المسؤولية فردية في عنق كل مسلم.

استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين:

يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعـــود نفعهـــا إلى المستحقين إذا لم توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيـــع الفـــوري لأموال الزكاة.

هل في المال حق سوى الزكاة كالضرائب مثلاً ؟

- الزكاة هي الحق الدوري المقدر في المال، والذي يجب وجوبًا عينيًا على آحاد القادرين.

- في المال حقوق أخرى سوى الزكاة، تتسم بأنها طارئـــة وغـــير مقدرة بمقدار معلوم، وغير ثابتة ثبوت الزكاة، وهي لا تجب بسبب المال، وإنما تجب بأسباب عارضة والمال شرط وجوبها، ومـــن أمثلتـــها نفقـــة الوالدين و الأقارب، والزوجة، ودفع الضرر عند النوائـــب، إذا لم تـــف بذلك موارد بيت المال.

- لا تغني الضريبة ولو كانت عادلة عن الزكاة، فالزكاة عبادة مـــن العبادات والضريبة التزام مدني، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

صدقة الفطر

تعريفها وحكمها:

صدقة الفطر هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان، وهي فريضة من الفرائض، والقول بسنيتها قول شاذ ومنكر. وقد شــرعت طُهْــرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَث، وَطُعْمَةً لِلْفقراء والمَسَاكِين.

وقت وجوبها:

تجب صدقة الفطر بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أيام رَمَضَــانَ، . فَمَنْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ الْفِطْــرَةُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَلْزَمْهُ..

المخاطبون بهذه الصدقة

- صدقة الفطر تجب على عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

- وعلى المسلم أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمــه نفقتــهم مــن الأزواج والأقارب. ويبدأ في ذلك بنفسه فزوجته فأولاده ثم بقية القرابــة أقربهم فأقربهم على حسب قواعد الميراث. فإن كان فيمن يعولهم المزكي من ليس بمسلم لَمْ يَلْزَمْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ لأَنَّهُ لا يَطْهُرْ بِالزَّكَاةِ.

- ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس.

شروط وجوب صدقة الفطر

- لا يشترط لوجوب صدقة الفطر إلا الإسلام، وأن يكون مقدار الزكاة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم في يوم العيد وليلته.

مقدار الزكاة:

مقدار صدقة الفطر صاع من طعام بصاع النبي ﷺ, والصاع أربعة أمداد، فهو يساوي (٢١٥٥) جرامًا تقريبا من القمح.

الأصناف التي تؤدى منها:

تؤدى صدقة الفطر من كل ما اتخذه الناس طعامًا، ويجوز إخراج القيمة عند ظهور الحاجة أو رجحان المصلحة.

ميقات صدقة الفطر:

لصدقة الفطر ميقات استحباب وميقات جواز:

- فأما ميقات الاستحباب فإنه يبدأ من فجر يوم العيد، ويمتد إلى خروج الناس إلى الصلاة.

- وأما ميقات الجواز فهو تقديمها على العيد بالقدر الذي تصل فيه إلى المستحقين في يوم العيد أو قبله بيومين أو ثلاثة.

- وأما تأخيرها عن يوم العيد فإنه محرم بالإجماع، ويلزمه القضاء بلا نزاع.

- من لم يتيسر له من يأخذها في إبانها فإنه يعزلها عن بقية أمواله، وتصبح أمانة في ذمته إلى أن تصل إلى المستحقين.

مصارف صدقة الفطر:

مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال.

إخراجها وتوزيعها:

- زكاة الفطر زكاة أبدان، ولهذا يخرجها المزكي حيث يوجد, لا حيث توجد أمواله.، ويجوز نقلها عند الحاجة أو الضرورة.

– وَيَجُوزُ صَرْفُ صدقة الواحد إِلَى جَمَاعَةٍ، وصرف صدقة الجماعة إلى الواحد، والعبرة في ذلك بما تتحقق به المصلحة.

خاتمــة

وبعد: فقد طوفنا في هذه الرسالة مع هذه الفريضة الكبرى بدءًا مــن تعريفها وبيان حكمتها ومرورًا بأهم ما يتعلق بهـا مــن الموضــوعات والمباحث، وانتهاء بتقديم مشروع لقانون حولها، وكنا في هذا كمن يحلق بالطائرة في سماء مدينة كبرى شاسعة مترامية الأطراف، وإنــي لأدرك أن مبحثًا واحدًا من هذه المباحث يمكن أن يكون موضعًا لدراسات مطولة، وأن يستغرق استقصاؤه آلاف الصفحات، ولكنا آلينا علــى أنفســنا أن نقتصر في هذا المقام على موضع الفائدة العامة، وأن يكون خطابنا في هذه الرسالة وأشباهها مقدمًا إلى القارئ العام الذي يتطلع إلى معرفــة مــا لا يسعه جهله من أحكام دينه بعيدًا عن البحــوث المســهبة والدراســات المستفيضة الموسعة، ونؤكد في ختام حديثنا حول الزكاة بما أشرنا إليه في مقدمته من أن هذا العمل كغيره من الأعمال البشرية لا ينفك عن قصور أو تقصير ولهذا فإننا نكرر رجاءنا ونلحف في طلبنا إلى قرائنا الكرام بأن يهدوا إلينا عيوبنا، وأن يبذلوا لنا النصح الذي تعبد الله به عباده المــؤمنين وجعله حقًا للمؤمن على المؤمن فوق كل أرض وتحت كل سماء، ونعــده بأن نتقبله بقبول حسن، وأن يكون موضع تدبرنا فيمــا يســتقبل مــن طبعات لهذه الرسالة بإذن الله. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس الموضوعات